

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of High Education and Scientific Research  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -  
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق  
تخصص: قانون أعمال  
الموسومة بـ:

## دور مجلس المنافسة في ضبط السوق


إشراف الدكتور:  
بلفروم محمد اليمين

إعداد الطلبة:

- بلقربي آسيا
- سعود وئام

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ميهوب يزيد	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
مكاري نزيهة	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا
بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا

السنة الجامعية 2022 /2021



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رُبُّكَ بَخِيلٌ مِّمَّا يَعْمَلُونَ."

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ

# شكر و عرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على عنايته  
لنا وإعانتنا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير  
والاحترام للأستاذ الكريم  
بلفروم محمد الأمين

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته ونسأل الله أن  
يجازيه عنا خير جزاء.

دون أن ننسى أن نقدم أسمى عبارات الشكر  
والامتنان لأعضاء لجنة

المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا رغم انشغالاتهم  
الكثيرة، فلم منا كل الاحترام والتقدير.

# إِهْدَاء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

- من اقترن رضا الله برضاها، أغلى شخصين في

الوجود والدي الكريمين

حفظهما و رعاهما.

- سندي في هذه الحياة الدنيا: زوجي الحبيب

ودفل فريد

- قرتي عيني: ودفل شيراز.

- كل أفراد عائلتي و عائلة زوجي

- الى الطالبتين حفيضة و ابتسام على دعمهما لي

وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل و لو بدعوة

صادقة

أسيا

# إِهْدَاء

إلى من علماني الصبر ، الشجاعة ، التفاؤل ، العزيمة والإيمان و ضحوا الكثير  
من أجلي ولا شيء في الدنيا يعوضهما أُمي الغالية و أبي العزيز أهديكما هذا  
العمل المتواضع..

- إلى إخوتي وأزواجهم وأبنائهم ، وبالأخص أختي حبيبتي كنزة- التي كانت  
يدي الثانية و في كل خطوة أخطوها أدعو الله أن يحفظها لي ولعائلتها الصغيرة

إلى زوجي الغالي وسيم وإلى قرة عيني إبني أويس  
إلى عائلة زوجي

إلى كل صديقاتي العزيزات واذكر بالخصوص بلقربي آسيا- التي كانت  
تتفهمني أسأل الله أن يحفظها وينير دربها

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير  
إلى كل من مدّ لي يد المساعدة لانجاز هذا ا

وَأَمَّا

## قائمة المختصرات المستعملة

ج-ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية

ص: الصفحة

ق-ت: القانون التجاري الجزائري

ق.ع قانون العقوبات الجزائري

## Principales abréviations utilisées

-al : alinéa.

-als : alinéas.

-art : article.

-arts : articles.

-bull : bulletin des arrêts de la cour de cassation .

-C ,A : cour d'appel .

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ



عرفت الجزائر أزمة اقتصادية منذ اواخر الثمانينات أدى الى تدهور الاوضاع الاقتصادية بسبب انخفاض اسعار البترول مما دفع بالجزائر الى تبني اصلاحات اقتصادية عديدة ابرزها انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي التخلي عن الاقتصاد المخطط الموجه , وبالتالي اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي

ويقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلع و الخدمات داخل السوق الواحدة تلبية للحاجات ذاتها على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة وهي الوضعية التي تقابل الاحتكار سواء كان هذا الأخير لمصلحة الدولة حيث لا يمكن في هذا الوضع , اعمال قواعد المنافسة وانما قواعد التخطيط او كان الاحتكار او شبه الاحتكار لمصلحة المؤسسة الخاصة فينتج عنها هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة وعليه يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة من الاحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على مؤسسات في اطار نشاطاتها داخل السوق و التي يكون الغرض منها , ضبط التنافس فيما بينها لذا يعد قانون المنافسة صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي و أصبح يعد أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عامة و عنصر هام في تفعيل اقتصاد السوق خاصة و اذا كانت معظم قواعد هذا القانون ذات طابع موضوعي تجسد التوجه نحو الليبرالية ,

الاقتصادية فانه الى جانب هذه القواعد مازال يحتفظ للدولة بحق التدخل للتوجيه و مراقبة عمليات النشاط الاقتصادي قصد حماية النظام العام الاقتصادي الا ان هذا التدخل عرف تغييرا ملموسا في طريقته حيث تم تعويض القرارات الادارية بأدوات الضبط الاقتصادي متمثلة في السلطات الادارية المستقلة من بينها مجلس المنافسة الذي اعطاه المشرع دور المشرف على تنسيق وترقية المنافسة وعليه فان نطاق اختصاص

المنافسة لا ينحصر في قطاع معين , بل يمتد الى كل القطاعات مما يجعله جهاز ضبط عام للسوق وتم استحداث جهاز مجلس المنافسة لأول مرة بموجب المادة 16 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الا أن المشرع في هذا الأمر لم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بصفة صريحة و ترك مسألة تكييف طبيعته للفقهاء و تداركا لهذا النقص كيف المشرع طبيعة مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر 03/03 الذي الغى الامر 06/95 بأنه سلطة ادارية ووضعها تحت وصاية رئيس الحكومة الا ان هذا القانون بقي يعاني من عدة نقائص , مما دفع بالمشرع الى ادخال التعديلات على , هذه المادة بموجب القانون رقم 12/08 حيث أعطى المشرع التكييف المناسب لمجلس المنافسة بوصفه سلطة ادارية مستقلة ونقل وصاية من رئيس الحكومة الى وزير التجارة من خلال نص المادة 95 منه .

و تتجلى اهمية الموضوع في هذا المجال في كون مجلس المنافسة من المواضيع المتجددة المطروحة للدراسة، وكذا كون معظم الدراسات السابقة تعالج موضوع مجلس المنافسة معالجة نظرية، الأمر الذي يحفزنا لدراسة بصفة عملية، ومعرفة كيفية قيامه بالمهام الموكل له القيام بها

### الأهداف

يحقق هذا البحث مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في:

-كشف النقاب عن الدور العملي لمجلس المنافسة في مجال ضبط السوق.

-تحديد أهم الصلاحيات الموكلة لمجلس المنافسة للقيام بدوره الضبطي على الوجه

المطلوب.

-معرفة مدى نجاعة دور مجلس المنافسة، وأهم الصعوبات التي تحول بينه وبين

قيامه بضبط السوق.

## الأسباب

ومن بين الاسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع

الاسباب الذاتية التي دفعتنا الى اختيار البحث في هذا المجال هو ميلنا للموضوع محل الراسة، وكذا رغبتنا فب مواصلة البحث فيه

اما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع كون مجلس المنافسة يعد سلطة ادارية مستقلة تعنى بتنظيم المنافسة الحرة داخل السوق، وهذا الموضوع يعد من صميم تخصصنا فرع قانون أعمال.

## الصعوبات

لقد كنا متيقنين أن البحث في موضوع كهذا قد يصاحبه عدة صعوبات وعوائق، يقع على رأسها

ندرة المراجع إن لم نقل انعدامها خاصة باللغة العربية ، نظرا لحدائثة الموضوع نسبيا ، وتوالي التعديلات عليه ،

من حين لأخر، في فترات متقاربة مما يجعل الموضوع يحتاج لوقت أطول لدراسة، وكذا صعوبة الحصول

على المعلومات والتقارير العملية من المجلس.

## الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات الأكاديمية السابقة في الموضوع ، وجدنا عدد مقبول من الدراسات لكن معظمها يعنى بدراسة مجلس المنافسة دراسة نظرية لا غير، وهناك عدد قليل جدا من هاته الدراسات التي حاولت التطرق

للموضوع من الناحية العملية ، وتتمثل أهم هذه الدراسات في:

سمير خميلية ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر. 2013

صبرينة بن عبد اهلل ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

صوربة قابة ، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر، 2000.

-مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003.

### الإشكالية المطروحة

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية الموضوع على النحو التالي:

-هل منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كل الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمة ضبط لسوق ؟

وعليه نطرح التساءلات التالية :

- ما الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؟
- فيما تمثلت أهم ممارسات مجلس المنافسة؟
- فيما تكمن حدود استقلالية مجلس المنافسة؟
- ما دور مجلس المنافسة؟

## المنهج

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة الوطيدة بالموضوع وايضا المقارن بحيث قمنا بتبيين اوجه التشابه و الاختلاف بعض النقاط بين التشريع الجزائري و الفرنسي.

## التقسيم

وفي سبيل الاجابة على الاشكالية السابق طرحها ،قسمنا الموضوع الى فصلين:

-الفصل الاول تكريس مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق وانطوى تحته مبحثين الاول بالعنوان الطبيعية القانونية كسلطة لضبط السوق و الذي ينقسم بدوره الى مطلبين ،

اما المبحث الثاني ممارسات مجلس المنافسة لسلطة الضبط الذي ينقسم الى مطلبين.

-الفصل الثاني بعنوان مدى فعلية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق اندرج تحته مبحثين الاول حدود استقلالية مجلس المنافسة و الذي انقسم الى مطلبين اما المبحث الثاني بالعنوان عدم تمتع مجلس المنافسة باختصاص مانع في مجال المنافسة.

# الفصل الأول

تكريس مجلس المنافسة

كسلطة لضبط السوق

منح المشرع الجزائري الصفة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 إلا أنه لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه "يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا،<sup>1</sup> لذا أثير جدل في مسألة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية<sup>2</sup> لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر 95-06 تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الادارية عليه واستبعاد الصفة القضائية.<sup>3</sup>

وقد أكد المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المنافسة بالقانون 08-12 اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة،<sup>4</sup> وسنتناول في هذا الفصل مبحثين هما المبحث الأول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والمبحث الثاني ممارسة مجلس المنافسة في سلطة الضبط.

---

<sup>1</sup> - المادة 16 من الأمر 05/95 (الملغى)، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، الجزائر، عدد 09 من سنة 1995.

- بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر 2005-2006، ص 8.

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة، مجلة إدارة، العدد 23، سنة 2002، ص 53.

<sup>3</sup> - Hanane Mefleh : la justification des ententes et des abus de position dominantes – Etude comparative – Mémoire magistère en droit des relation économiques Non publie Université Doran Algérie 2012/2013 p 62.

<sup>4</sup> - المادة 23 من الأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 المنشور الجريدة الرسمية، ع 36، المؤرخة في 02-07-2008.

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

تم استحداث مجلس المنافسة مجلس المنافسة في ظل الأمر 95/06 دور تحديد الصفة القانونية لهذا الجهاز، إذ لم يعط هذا الأمر تعريف لمجلس المنافسة فقد سار المشرع الجزائري مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكييفه للفقهاء.

واكتفى المشرع الجزائري بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا وذلك حفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها، حيث اعتنقت الجزائر اقتصاد السوق في اطار الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينات واتجهت نحوه بصفة صريحة وذلك لما جاء في الأمر الجديد 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة تقتضي البحث عما إذا كان مجلس المنافسة كهيئة قضائية درجة أولى بالنظر إلى قواعد سير أعماله،<sup>1</sup> وفي هذا السياق سوف نتعرض إلى مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق كمطلب أول، ثم مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق

إن دور الدولة الضابطة يتجلى في المحافظة على المنافسة الحرة وترقيتها في اقتصاد السوق والتصدي لمختلف أشكال الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، مما دفع الدولة الجزائرية إلى انشاء مجموعة من السلطات والهيئات التي تكفل ضبط السوق وضمان المنافسة بين جميع المتعاملين في إطار يغلب عليه التنظيم بغية ضمان استقرار النظام الاقتصادي، ومن أهم هذه السلطات هي مجلس المنافسة كسلطة من سلطات الضبط الاقتصادي نظرا لارتباطه بمجلس المنافسة.<sup>2</sup>

لما كان إقرار حرية المنافسة بدون ضوابط من شأنه ترتيب نتائج عكسية نظرا لإمكانية لجوء المؤسسات لممارسة النشاط الاقتصادي باستعمال أساليب غير مشروعة

<sup>1</sup> - سمير خمابلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر سنة 2013/2014، ص 14.

<sup>2</sup> - الماحي حسين، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، ص 13.



تقضي إلى تنفيذ المنافسة أو منعها أو عرقلتها أصبح من الضروري إصدار قانون المنافسة.

### **الفرع الأول: ماهية قانون المنافسة**

يقصد بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق والتي يكون الغرض منها التنافس فيما بينهم، السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة، وإنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، ويهدف مبدأ المنافسة إلى تنظيم المنافسة وترتيبها وتحقيق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية ولكن قبل ذلك يجب وضعها في اطار قانوني لتحقيق هذه الغايات.<sup>1</sup>

### **أولاً: تعريف قانون المنافسة**

1-**المنافسة في اللغة** هي نزعة فطرية تدعو إلى بدل الجهد في سبيل التفوق إذ كلمة "concurrency" المقابلة لكلمة منافسة في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيني "cum lu dere" الذي يعني "jouer ensemble" الذي يعني اللعب في جماعة أو يجري مع أو يسرع في جماعة "à courir ensemble"، ولقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عدااء مستمرة La concurrence est une situation de rivalité de compétition de lutte se .conflit

2-**وفي المفهوم الاقتصادي** وحسب علماء الاقتصاد فإن المنافسة عي العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين، في أي منتج وأي سوق،<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 09.

يضيف الاقتصادي "شو مبيتر" أن مفهوم المنافسة الحرة، لا يمكن تصوره إلا في إطار الاقتصاد الحر، الذي يعطي الحرية الكاملة للمؤسسة الاقتصادية، وفي نفس السياق يرى الاقتصاديون الذين اتبعوا تحليل الاستناد "شو مبيتر" أن "الرأسمالية بطبيعتها أسلوب تحليل اقتصادي يجدد بصفة دائمة الهياكل الاقتصادية من الداخل بحيث يقصي بصفة مستمرة على عناصر هذه الأخيرة القديمة ويختلف بصفة مستمرة جديدة".

وبالتالي فالمنافسة الحرة محرك وعامل هام في مرحلة تسمى "بالتدمير المبدع" لعناصر الهياكل الاقتصادية.

"Le processus de destruction créatrice des éléments des structures économiques"<sup>1</sup>.

3- أما من الناحية القانونية فالمنافسة تتحقق شريطة ألا تكون مخالفة للقانون باعتبار أنه يخطر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة وذلك مهما كان مصدر الإعاقة سواء العقد أو الاتفاق الذي يبرم طواعية بين التجار،<sup>2</sup> ويمكن تعريف قانون المنافسة على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث عن الزبائن والحفاظ عليهم".<sup>3</sup>

كما يعرفه الأستاذ "Delvolve" على أنه "قانون المنافسة يتكون من مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك المتعاملين في التنافس الاقتصادي".

<sup>1</sup> - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوصفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق.

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> - Benadj chrif "le droit de concurrence en Algérie "Rasjep N° 03 -200 p 143.

"Le droit de la concurrence est constitué par l'ensemble des règles régissant le comportement des opérateurs dans la compétition économique".<sup>1</sup>

رغم اختلاف أوجه النظر بين القانونيين والاقتصاديين بشأن المنافسة، إلا أنهم يتفقون على ضرورة تنظيمها في إطار قانوني محكم وذلك لوجود ميل طبيعي من المتعاملين الاقتصاديين الأقوياء إلى الهيمنة والاحتكار على السوق وبالتالي اقتصاد الضعفاء منها وهذا طبقا للمقولة الشهيرة "كثرة المنافسة تقتل المنافسة" "trop de concurrence tue la concurrence".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التجربة أثبتت أن قواعد المنافسة تعتبر بمثابة الدرع الواقعي للسير الطبيعي للمنافسة من كل تعطيل أو تفنيد.<sup>2</sup>

ثانيا: أهداف قانون المنافسة

لم يوفق الفقه في ايجاد أهداف موحدة لقانون المنافسة، فيذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قوانين المنافسة لم تعرف الوجود إلا لهدف وحيد وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية، وهي فكرة سادت في أوروبا.<sup>3</sup>

"La concurrence a par seul objectif l'efficience économique".

<sup>1</sup> –cite par : SANTIGO–JUNIOR (F.O)، la regulation du secteur des tele communications par l'autorité de régulation des te le communications et le conseil de la concurrence. mémoire de DEUA en droit public Université de Paris 2002، p 19.

<sup>2</sup> –BOUTARD – LABRAD Marie Chantal، CANIVET Guy Droit Français de la concurrence، LGDJ، Paris 1994، p 173.

<sup>3</sup> –MALAURIE – VIGNAL Marie، Droit de la concurrence، 2 eme ed، Armand colin، Paris 2003، p 3.

ساد في الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم مغاير لما هو سائد في أوروبا، إذ ينظر للمنافسة على أنها هدف لبلوغ درجة متقدمة من التطور الاقتصادي وعلى هذا الأساس فإن هدف التشريعات المضادة للاحتكار ليس تحقيق الفعالية الاقتصادية بل تجنب أي احتكار للسلطة الاقتصادية،<sup>1</sup> إلا أنه هناك من يرى أن هدف قانون المنافسة هو ضمان احترام المنافسة، فالمقصد حسبهم من حضر كل ممارسة مقيدة للمنافسة وكذا الحد من كل تعسف مؤسسة لقوتها الاقتصادية هو حماية المنافسة وتعزيزها، وذلك بخضوع كل المتعاملين الاقتصاديين لنفس قواعد اللعبة،<sup>2</sup> ورغم هذا الاختلاف في آراء الفقهاء، فإن الجانب العملي لهذه القوانين تهدف في آخر المطاف إلى تحقيق التطور والنمو في المجال الاقتصادي، أما مسألة تغليب هدف ما على آخر فهي متروكة للتشريعات.

وتتضح أهداف قانون المنافسة في الجزائر من خلال استقراء المادة الأولى من أمر رقم 06-95 الملغى المتعلق بالمنافسة بنصها على:

"يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها".

نستخلص من خلال هذا النص الأهداف المحددة وهي:

- تنظيم المنافسة وترقيتها.
- حماية المنافسة.
- زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.
- تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - PERROT Anne، "les frontières entre régulation se ctoielle et politique de la concurrence." Revue Française d'économie N° 04، 2004، p 85.

بالرجوع إلى الأمر 03-03 الذي ألغى القانون 95-06 السالف الذكر، فإن المادة الأولى منه تقر أنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتقادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".<sup>1</sup>

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع احتفظ بنفس أهداف القانون السابق إلا أنه بتعديل بسيط حذفت من خلال عبارة "تنظيم المنافسة وترقيتها" وحلت محلها عبارة "تحديد شروط المنافسة"، ما يجعل القول أن المنافسة لم تعد تحتاج إلى ترقيتها بعد انتشارها في جميع القطاعات بقدر ما تحتاج إلى تحديد شروط الممارسة.

### الفرع الثاني: احداث جهاز المنافسة

تعتبر التشريعات المقارنة السباقة في انشاء هيئات المنافسة، والذي ارتبط ظهورها بظهور أولى القوانين المناهضة للممارسات المخلة بالمنافسة (أولا) أما التجربة الجزائرية فهي حديثة في هذا المجال، فلم ينشأ جهاز المنافسة إلا سنة 1995 وذلك بموجب أول قانون للمنافسة الحرة (ثانيا).

### أولا: احداث أجهزة المنافسة في التشريعات المقارنة

ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المتجهة لنظام الاقتصاد الحر، ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه "Economie dite administrée" إلى الاقتصاد الحر "Economie dite de marché".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008 ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 19 جويلية 2010، ج ر، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> - BENADJI Cherif "Le droit de la concurrence" Op cite p 143.

استجابة لهذا التحول وبغرض احترام قواعد المنافسة وحمايتها، تم انشاء أجهزة مختلفة من تشريع لآخر من حيث تكييفها القانوني والصلاحيات المخولة لها، وإذا كان من غير الامكان التطرق إلى معظمها في هذا الصدد، فإننا سنتعرض إلى نشأة هيئة المنافسة في التشريع الأمريكي، كونه من التشريعات الأولى الذي ظهر فيها هذا الجهاز ثم نتطرق إلى التشريع الفرنسي باعتباره المصدر الرئيسي لتكريس قانون المنافسة في التشريع الجزائري.

### 1- أجهزة المنافسة في التشريع الأمريكي

يعد التشريع الأمريكي من التشريعات السبّاقة لوضع اسس وقواعد المنافسة الحرة والتي تعرف ب "التشريعات المضادة للاحتكار" "lois antitrust".

والذي يمنع بمقتضاه أي شخص أو شركة من احتكار التجارة أو التواطؤ على اعاقها أو تقييدها بما يؤدي إلى القضاء على المنافسة.<sup>1</sup>

وإذا كانت القواعد والتدابير الأولى المضادة للاحتكار قد اقترنت بمجال السكك الحديدية، حيث انشئت في سنة 1887 لجنة تدعى " in terstate commerce commission" لتمنع الممارسات التجارية التمييزية، فإن التشريع الأساسي المضاد للاحتكار يتمثل في قانون شيرمان (Sherman Act) لسنة 1890 الذي اعتبر كل احتكار أي كان الشكل الذي يظهر عليه عقد، اتفاق، جمعية،... ممارسة غير مشروعة تؤدي إلى تقويم التجارة والاخلال بقواعد المنافسة الحرة داخل الدولة أو خارجها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03، المرجع السابق ص 23.

<sup>2</sup> - CHARBIT Nicolas، le droit de concurrence et secteur public، éd. l'harmattan، Paris 2000، p 30.

ومع ذلك كان ينبغي انتظار سنة 1914 ليصدر قانون كلايتون (Clayton Act) الذي جاء لتوضيح أحكام قانون شرمان، لتحديده الممارسات غير المشروعة (التمييز في الأسعار، إعادة شراء راس مال المؤسسة باستغلال وضعيتها الهيمنة...).

وهذا بإحداثه لجهاز مكلف يوضع حد للاحتكار الاقتصادية والممارسات التجارية غير المشروعة يدعى "باللجنة الفيدرالية للتجارة" (Federal Trade commission)<sup>1</sup> لتتوالى فيما بعد انشاء وكالات مستقلة استجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي يضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي اضافة إلى هذا التفسير الاقتصادي فإن انشاء هذه الوكالات في الولايات المتحدة مرده إلى خلفية سياسية تتعلق برغبة الكونغرس في عزل هذه الهيئات الادارية من تأثير الرئاسة والوزارات أي السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

### 2- مجلس المنافسة في التشريع الفرنسي

استوحى المشرع الفرنسي مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني،<sup>3</sup> ولقد مر بعدة مراحل ليصل إلى ما هو عليه اليوم والتي تتجسد في ثلاث مراحل هي:

#### المرحلة الأولى

ظهر أول جهاز يتولى مهمة حماية المنافسة، بصدور مرسوم 9 أوت 1953، الذي أحدث "اللجنة التقنية للاتفاقات" "commission technique des ententes" والتي

---

<sup>1</sup> -ZOUAIMIA Rachid les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie éd Houma Alger 2005، p 13.

<sup>2</sup> -بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، للنشر، الجزائر، 2011، ص 11.

<sup>3</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 8.

عرف في وقت لاحق ب "اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة" بعد ما صدر قانون 2 جويلية 1963، الذي جاء في أحكامه معاقبة التعسف في وضعيات الهيمنة.<sup>1</sup>

إلا أن أهم ما يميز هذه اللجنة هو دورها الذي لا يتعدى تقديم الآراء حول الاتفاقات ووضعيات الهيمنة لوزير الاقتصاد الذي يصدر إما عقوبات مالية، أم يقوم بإرسال الملف إلى القاضي الجزائري.

### **المرحلة الثانية**

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون "رايموند بار" (Raymond Barre) في 19 جويلية 1977، والذي عوض اللجنة التقنية الموجودة سابقا بلجنة المنافسة " la commission de la concurrence" وتتميز عن سابقتها بكونها منظمة بتشكيلة تضمن استقلاليتها، بحيث تتكون من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة، إلى جانب امكانية الأخطار المباشر والجمعيات المهنية أو المستهلكين، وفي هذا الإطار قلصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة عن هذه اللجنة، هذا ما أدى بالبعض إلى تصنيفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة، وقد تم تأكيده فعلا بصدور قانون "BEREGOVOY" في 30 ديسمبر 1985 والذي ادخل في مضمونه عبارة السلطات الإدارية المستقلة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -MORIN (j) "le droit de la concurrence "Rapport au congrès National des tribunaux de commerce 19 nov 2004 p 3.

<sup>2</sup> -بوجمليين وليد، المرجع نفسه ، ص 12.



### المرحلة الثالثة

تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي عوض بلجنة المنافسة.<sup>1</sup>

تم تكليف مجلس المنافسة بالسهر على احترام تطبيق قواعد المنافسة وتخويله سلطات استشارية وأخرى تنازعية، تكفل أداء المهام المنوطة به خاصة الاعتراف له باختصاص توقيع العقوبة على كل من يقوم بممارسات تؤدي إلى تقييد المنافسة.

بعدها كانت سلطة توقيعها في يد كل من وزير الاقتصاد والقاضي الفرنسي.<sup>2</sup>

### ثانيا: احداث مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

تزامن ظهور مجلس المنافسة الجزائري مع تحرير النشاط الاقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة،<sup>3</sup> ولما كان اتباع بلادنا للنهج الليبرالي على الصعيدين القانوني والمؤسساتي،<sup>4</sup> فقد ظهرت ملامحه مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار في سنة 1989، أين اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة، بنصه على قمع كل ممارسات تجارية تتعارض مع المنافسة، كالعلاقات المدبرة والاتفاقيات التي ترمي إلى عرقلة الدخول الشرعي للسوق، التشجيع المصطنع لرفع الأسعار قصد المضاربة والتعسف الناتج عن هيمنة على السوق أو جزء منه...<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -GALENE René le droit et la concurrence 4 ene éd EPE، Paris 1994، p 23.

<sup>2</sup> -MALAURIE – VIGNAL Marie، Droit de la concurrence، 3.

<sup>3</sup> - لباد ناصر ، "السلطات الادارية المستقلة" إدارة عدد 21، 2000، ص 22.

<sup>4</sup> - شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2009، ص 22.

<sup>5</sup> - بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 14.

ومع ذلك فإن هذا القانون لم ينص صراحة على تحرير الأسعار وحرية المنافسة ولم يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لملاحقة الممارسات مع عدم انشائه لجهاز وتزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط هذه المنافسة، ولم يتحقق ذلك إلا بصدور الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة والذي تم إلغائه بصدور الأمر 03-03 لمواكبة التغييرات الاقتصادية.

### المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

بانسحاب الدولة في قطاع المنافسة، كل عليها انشاء سلطة تسهر على حماية السوق سميت بمجلس المنافسة، كسلطة الضبط العام للمنافسة، والذي يوصف بما يعرف ب "السلطات الادارية المستقلة" التي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهذا الوصف تجسد طبقا للمادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وهذا الوصف يستدعي منا الوقوف عند كل خاصية، من حيث أنه سلطة ذات طابع إداري وهذا في (الفرع الأول)، وكذا اعتباره جهاز مستقل في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تمنح هذا المجلس امتيازات السلطة العامة، فالمشرع الجزائري كلف مجلس المنافسة بمهمة ذات مصلحة عامة، تتمثل في التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين في السوق.

يختص مجلس المنافسة بعدة مهام ضبطية، كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية لاسيما وزارة التجارة، التي جردت من العديد من الاختصاصات التي لها علاقة بضبط السوق، وحولت لفائدة مجلس المنافسة بصفة هيئة إدارية مستقلة، حيث يكلف بمهمة ضبط نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - اقلولي ولد رايح صافية، مداخلة بعنوان دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة تيزي وزو، أيام 16 و 17 مارس 2015، ص 63-75.

لذلك أدرج مجلس المنافسة ضمن سلطات الضبط فتميز بالطابع السلطوي (أولاً) والطابع الإداري (ثانياً).

### **أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة**

يراد بمصطلح "السلطة" الذي أطلق كتسمية على مجلس المنافسة، عدم اعتباره هيئة استشارية فقط، بل سلطة بآتم معنى الكلمة نظراً لتمتعه بسلطة اتخاذ القرار الذي كان للسلطة التنفيذية.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة حقيقية لضبط المنافسة في السوق، والتي تمتاز بشموليتها على كل القطاعات الاقتصادية، وذلك حسب المادة 2 من الأمر 03-0- المتعلق بالمنافسة.

تبرر أيضاً سلطة مجلس المنافسة من خلال تخويله السلطة القمعية، حيث أصبحت متابعة الممارسات المنافسة لحرية المنافسة من اختصاص مجلس المنافسة بصورة كلية.<sup>1</sup>

### **ثانياً: الطابع الإداري لمجلس المنافسة**

جاء في نص المادة 23 الفقرة 01 من الأمر 03-03 أعلاه أنه: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة..." فإذا كان قانون المنافسة قد نص بصفة صريحة على الطابع الإداري للمجلس، فإن هناك معايير أخرى تجعلنا نجزم بالطابع الإداري، وفيما يلي جملة المعايير التي تثبت ذلك.

1- تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة:

<sup>1</sup> - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص 12.

إن مجلس المنافسة سلطة إدارية يمارس امتيازات السلطة العامة، من خلال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على متعاملي السوق، وبالتالي حماية النظام العام في المجال التنافسي.

يقوم مجلس المنافسة بوظائف متعددة حيث كلف بمهمة ضبط النشاطات المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 03-03 لقانون المنافسة، كما يقوم بكل تحقيق أو دراسة أو خبرة، ويبرز أكثر تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة في تخويله مجموعة من الصلاحيات.

### الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية، بمعنى أنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي ولا وجود لسلطة وصاية عليها، ففي حالة مجلس المنافسة لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استقلاليته،<sup>1</sup> ما يستوجب الرجوع إلى مفهوم الاستقلالية (أولا) ومظاهر تجسيد استقلالية مجلس المنافسة (ثانيا).

### أولا: مفهوم الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية، ويعني مبدأ الاستقلال أيضا بأن السلطات السياسية والحكومية لا توجي بأي توجيه في اختيار وقرارات السلطات الإدارية.<sup>2</sup>

كما أن القرارات الصادرة عنها، لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها.

<sup>1</sup> - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - بن زيطة عبد الهادي "دراسة حالة اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية".

تري الأستاذة Marie José Guedon بخصوص هذه الاستقلالية أن القواعد التي ترتب استقلالية هذه الهيئات تشكل منطقيا عاملا هاما في طبيعة هذه الهيئات لأن هذه الاستقلالية في حد ذاتها هي التي تغطي خصوصية وانفراد Originqlite لهذه الهيئات ضمن جهاز الدولة، فسلطتها ومصادقيتها مرهونة بمدى استقلاليتها عن السلطات الأخرى، فهي سلطات غير عادية، إذ ليست لها شرعية ديمقراطية مباشرة، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولم تكرسها الدساتير.<sup>1</sup>

"Les règles relatives à l'indépendance sont logiquement un volet essentiel du régime juridique des autorités administratives indécentes puisque c'est cette indépendance qui leur confère une originalité dans l'appareil de l'État, l'indépendance vis-à-vis du pouvoir conditionne l'autorité et la crédibilité de ces instances "Hors normes "qui n'ont pas de légitimité démocratique dire ne sont pas consacrée par la constitution".<sup>2</sup>

تستمد سلطات الضبط في التشريع الجزائري استقلاليتها من القوانين المنشئة لها.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث اكتفى بتكليفه بسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ لدى رئيس الحكومة، أما بعد التعديل بموجب القانون 08-12 للأمر 03-03، أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية حيث تنص المادة 23 على "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب 1 النص مجلس المنافسة تتمتع

<sup>1</sup> - خميلية سمير، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - أيت وزو زينة "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة" أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية أيام 23 ماي 2007 ص 359.

بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، ورغم ذلك فتجسيد هذه الاستقلالية يظهر من خلال معايير عضوية ووظيفية.

### **ثانيا: مظاهر تجسيد استقلالية مجلس المنافسة**

تتجسد الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال التشكيلة البشرية للمجلس وعهدة الشخصا.ص.

#### **1- الاستقلالية بحسب المعيار العضوي**

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية، مظهر يضمن الاستقلالية العضوية،<sup>1</sup> وفيما يتعلق بمجلس المنافسة فقد نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة عن طريق المادتين 10 من القانون رقم 12-08 والقانون 05-10.

وفيما يتعلق بمجلس المنافسة، فقد نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08 والقانون 05-10: "يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادية والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية.

<sup>1</sup> - قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص 23.

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو اللذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.  
ت- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن لأعضاء المجلس ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

وما يلاحظ على تشكيلة مجلس المنافسة التنوع والثراء ما من شأنه أن يدعم استقلالية المجلس ويمنع الحياد، كما نص المشرع على قابلية تجديد العهدة وهي 04 سنوات في حدود نصف الأعضاء كل من الفئات المكونة له وهذا على عكس ما كان عليه الأمر 03-03 في السابق، وتجديد العهدة يعتبر بمثابة مظهرا لاستقلالية مجلس المنافسة<sup>1</sup>

منع المشرع الجزائري أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني آخر من خلال تكريس ما يعرف بمبدأ التنافي وهو تنافي وظيفة أعضاء الهيئات الادارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى في القطاعين<sup>2</sup> العام والخاص، كما جاء المشرع بنظام التنحي الذي يمنع العضو من المشاركة في المداولة نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الفقرة الرابعة من المادة 11 من الق رقم 08-12 المعدلة للمادة 25 من الأمر 03-03.

<sup>2</sup> - أمر رقم 07 ممضي في 11 مارس 2007 رئاسة الجمهورية الجزائرية، عدد 16، مؤرخة في 7 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ص 3، والمادة 29 فقرة 3 الأمر 03-03.

<sup>3</sup> - المادة 29 من الأمر 03-03 الفقرة 01.

وأوحى المشرع ابراز الأسس القانونية المعتمد عليها في اتخاذ القرارات: إذ يعتبر التسبب إجراء جوهري يترتب تخلفه عدم مشروعية القرار<sup>1</sup> وكل هذا يجسد الاستقلالية التي ارادها المشرع لمجلس المنافسة.

## **2-الاستقلالية حسب المعيار الوظيفي**

خلافًا للقانون الفرنسي فقد اعترف المشرع الجزائري انطلاقًا من سنة 2000 بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي وبذلك يكون قد أعطى لهذه الهيئات تصورًا ومفهومًا مغايرًا لنظيره الفرنسي.

يترتب على هذا الاعتراف جميع الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة كأهلية التعاقد وأهلية التقاضي<sup>2</sup> وهو ما أكدته المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12.

كما تظهر استقلالية مجلس المنافسة من خلال حرية وضعيه لنظام داخلي مكون من مجموع القواعد التي تعدد كيفية عملها بصفة مستقلة عن أية سلطة أخرى<sup>3</sup>

وهذا التطبيق لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره حيث جاء فيها: "يعد المجلس نظام داخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمناقشة".

<sup>1</sup> - سمير خمابلية، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> - سمير خمابلية، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس 2015 بعد أن كان تنظيم وتسيير مجلس المنافسة في اختصاص السلطة التنفيذية المادة 31 الأمر 08-12 ج ر عدد 39.



## المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق

يمارس مجلس المنافسة سلطه الضبطية من خلال عده اختصاصات اكلت له وتظهر في صوره مختلفة منها الصلاحيات الاستشارية (المطلب الاول) الصلاحيات التنازعيه (المطلب الثاني) وكذا الاجراءات القانونية المتبعة بغية محاربه الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة اذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال فله ان يبدي رايه في كل مساله تتعلق بالمنافسة او يبدي رايه حول مشروع يتعلق بنص تشريعي والتنظيمي<sup>1</sup> وللمجلس صلاحيات استشارية اختيارية وهذا ما سوف يتطرق اليه في الفرع الاول وصلاحيات استشارية الزاميه تتطرق اليها في الفرع الثاني كما ان للاستشارة قيمه قانونيه وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الثالث

### الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية

تنص المادة 35 من الامر 03-03 على يبدي مجلس المنافسة رايه في كل مساله ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن ان يستشيرها ايضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

تنص المادة 38 من نفس الامر يمكن ان تطلب الجهات القضائية راي مجلس المنافسة في ما يخص معالجه القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الامر...

1 المادة 1/35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

**أولاً: الاستشارة من طرف الحكومة**

الحكومة امكانيه استشاره مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة وهذا طبقا للفقرة الاولى من المادة 35 من الامر 03 03 المتعلق بالمنافسة اضافه الى ذلك يمكن ان تستشير المجلس حول كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي طبقا للمادة 19 من قانون 18- 12 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة لنص المادة 36 امر 03- 03

**ثانيا : الاستشارة من طرف الهيئات والجمعيات**

وحسبه المادة 35 02 من الامر 03 03 المتعلق بالمنافسة فقد اوردت جميع الاشخاص التي حولها المشرع امكانيه استشاره مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المحلية (البلديات الوليات), الهيئات الاقتصادية والمالية ( البنوك التجارية شركات التامين المؤسسات التجارية والجمعيات والنقابات وكذا جمعيات المستهلكين).<sup>1</sup>

**ثالثا : الاستشارة من طرف الجهات القضائية**

للقضاء دور اساسي في الرقابة وحمايه المنافسة و ذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة وبالتالي فان كان لها استشاره المجلس حول القضايا المطروحة عليها المتصلة دراسات المقيدة للمنافسة وهذا ما اقرته<sup>2</sup> الفقرة الاولى من المادة 38 من الامر 03 03 المتعلق بالمنافسة.

1 المادة 19 من القانون 12/08 لأحكام المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم  
2 المادة 05 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بموجب قانون 12/08

**الفرع الثاني: الاستشارة الإلزامية.**

تنص المادة 05 من الامر 03 03 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 12 08 على يمكن تقنين اسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار او تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق او الكارثة او الصعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين او في منطقة جغرافية معينة او في حالات الاحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدته اقصاها 06 اشهر قابله للتجديد بعد اخذ رأي مجلس المنافسة يستنتج من هذه المادة ان الاستشارة الالزامية تكون في حالة تقنين الاسعار السلع والخدمات الدولة استراتيجية الا انه لا يوجد هناك معيار دقيق يحدد السلع التي تكون ذات طابع استراتيجي عن غيرها.

وبالتالي فان الدولة سلطه تقديرية في تحديد ذلك. كما يمكن للدولة استشاره المجلس في

حاله اتخاذها لتدابير استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار بسبب ازمه او كارته الصعوبة مزمنة في التموين.

**الفرع الثالث : القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة**

ان الحديث عن موضوع الاستشارات المقدمة الى مجلس المنافسة يطرح تساؤل حول ما اذا كان لا رائه الزاميه ام لا, او بمعنى اخر هل الهيئات التي طلبت الاستشارة مجبره على الاخذ برأي مجلس المنافسة ام لا, وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من تبيان القيمة القانونية للاستشارات الاختيارية (اولا) ثم الاستشارات الإلزامية (ثانيا).

**اولا : بالنسبة للاستشارات الاختيارية**

لقد كان المشرع الجزائري واضحا بشأن عدم الزاميه اللجوء الى مجلس المنافسة لطلب استشارته في المسائل التي لها صلة بالمنافسة مما يعني ان اراء مجلس المنافسة في حاله الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الاخرى غير اجباريه في اي طابع الزامي للهيئة المستشارة اذ لا تتعدى ان تكون هذه الآراء مجرد تفسيرات واقتراحات<sup>1</sup>.

**ثانيا: بالنسبة للاستشارات الإلزامية**

ان استشارات الإلزامية المعروضة على مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية تكون جرد اراء لا اكثر ليس لها اثر قانوني لا تكون الهيئة طالبه ملزمه بأخذ رايه ولا يترتب عليها اي مسؤوليه عن ذلك فيكون طلب الاستشارة بالنسبة لها مجرد اجراء وجوبي.

**المطلب الثاني:صلاحيات المجلس التنازعية**

اول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيه وضع حد لمختلف في الممارسات المقيدة للمنافسة التي تأخذ اشكالا مختلفة.

**الفرع الاول:الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

وعليه ينقسم الفرع الى اولا حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة و ثانيا الاتفاق

و ثالثا العلاقة السببية.

1--حسنة سويلمي ، المنافسة غير المشروعة والممارسات المخلة بها ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،  
شعبة عقود واستثمارات، جامعة المنار، تونس، 2005

-زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر،2011.

### أولاً: حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

كرس مشرع مبدأ حظر هذه الاتفاقيات من خلال نص المادة ستة من الامر رقم 03 03 معدل والمتمم تخص كل ممارسه او عمل او اتفقيه او اتفاق صريح او ضمني اهداف او يمكن ان يهدف الى عرقلت حريه المنافسة, او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق, او في جزء جوهري منها ويشترط فيها ان يكون هناك<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاتفاق

اي تبادل ايجاب وقبول, صريح أو الضمني, مكتوب او شفويا, اتفاق حقيقي او عمل مدبر وترتيب او اتفاق عرقله المنافسة, والاتفاق في قانون المنافسة مفهوم اوسع. للمنافسة لا يمكن ان يكون الاتفاق محصورا الا اذا كان بهدف او يمكن ان يهدف الى عرقله او الحد او الاخلال بحريه المنافسة, فالاتفاق يمكن ان يهدف من البداية الى عرقله المنافسة يكون الدافع المباشر لحصول هذا الاتفاق واما انه لا يهدف الى عرقله المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقه غير مباشره الشرط الاساسي والمشارك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا او مفترضا.<sup>2</sup>

لكن المشرع قد استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات وهي:

- حاله وجود نص تشريعي او تنظيمي اتخذ تطبيقا به.
- مساهمه الاتفاق او الممارسه في تحسين التشغيل.

1- عبد الحفيظ بوقندورة، دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، تحرير المنافسة من الممارسات غير النزيهة وغير المشروعة ، يوم دراسي وتحسيبي بدار الثقافة عبد المجيد الشافعي ، قالمه ، يوم 27 أفريل 2015.

2- عادل المدوري ، الممارسات المخلة بالمنافسة بين المهيمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة المنار، تونس 2007

- مساهمه الاتفاق او الممارسات في تعزيز وضعيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

### **ثالثا: العلاقة السببية**

اي بين الاتفاق المحظور والاخلال بالمنافسة بمعنى يجب ان يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الاطراف المتواطئة الامر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقا للاتفاق<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: الممارسات التعسفية**

وعليه انقسم هذا الفرع الى الممارسات التعسفية المرتبطة بالهيمنة الاقتصادية و تحديد السوق محل الهيمنة و مفهوم الهيمنة.

### **اولا: الممارسات التعسفية المرتبطة بالهيمنة الاقتصادية**

تنص المادة سبعة من الامر 03 03 على انه "يحضر كل تعسف الناتج عن وضعيه هيمنه على السوق او الاحتكار لها على جزء منها قصد ,الحد من الدخول في السوق او ممارسه النشاطات التجارية فيها .تقليص مراقبه الانتاج منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني.

اقتباس الاسواق ومصادر التمويل.

عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع للارتفاع الاسعار و انخفاضها.

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

1- محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص 55

اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافيه ليس لها سنه بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية.“

يلاحظ من خلال نص هذه المادة ان المشرع قام بحمر كل تعسف مترتب الوضعية هيمنة على السوق ما اذا كان من شأنه تقييد المنافسة بتوفر الشرطين التاليين :

- تواجد المؤسسة في وضعيه الهيمنة.
- التعسف في استغلال وضعيه الهيمنة.

#### ثانيا: تواجد المؤسسة في وضعيه الهيمنة

لا يصعب تحديد وضعيه الاحتكار اعتبار ان المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب وكل حصص السوق ,وبالتالي فان تواجد المؤسسة او العون الاقتصادي في وضعيه الهيمنة لا تصل الى حاله الاحتكار مما يقتضي الاقتصادية تحديد مفهوم الهيمنة الاقتصادية وتحديد السلع والخدمات وكذا المعايير التي يعتمد عليها لكشف وضعيه الهيمنة .

#### ثالثا : مفهوم الهيمنة

تعرف المادة 03 في الفقرة (ج) من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعيه الهيمنة كما يلي:

وضعيه الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسه ما من الحصول على مركز قوه اقتصاديه في السوق المعني من شأنها عرقله قيام منافسه فعليته فيه وتعطيها امكانيه القيام بتصرفات منفرده الى حد معتبر ازاء منافسيها او زبائنها او ممونيها“

يقصد بالهيمنة تلك القوه الاقتصادية التي تحصل عليها مؤسسه وتتيح لها سلطه التخلص من منافسه مؤسسه اخرى موجوده في نفس السوق.

#### رابعاً: تحديد السوق محل الهيمنة

عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314 2000 الملغى السوق محل الهيمنة على انه: يقصد بالسوق او جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعيه الهيمنة السلع او الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع او الخدمات البديلة التي يمكن ان يحصل عليها المتعاملون او المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية<sup>1</sup> من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 03 المذكور اعلانيه يتضح انه لتحديد السوق محل الهيمنة يشترط وجود عنصرين هما سوق السلع والخدمات وكذا معرفه الحدود الجغرافية لها.

سوق السلع و الخدمة يشترط في هيمنه مؤسسه على السوق عدم توفر السلع وخدمات توفرها مؤسسات اخرى متواجدة في نفس السوق ,فكل محل السلع او الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهه نظر المستهلك وهو ما يعرف سوق السلع والخدمات البديلة او السوق المرجعي

فاذا كان هناك غلاء في سلعه او خدمات معينه عاده ما يؤدي الى انصراف العملاء الى سلعه اخرى وبالتالي يتعلق الامر في هذه الحالة البحث عن ماذا توفر عروض بديله, الى ان الاشكال يطرح في صعوبة القرار بالمطابقة البديل, وامام هذه الصعوبة ذهب مجلس المنافسة الفرنسي وكذا القضاء الفرنسي الى ايجاد بعض المعايير يعتمد عليها في اختبار العرض البديل والتي تتمثل في ما يلي دراسة المنتج ,سواء من حيث الشكل وتشكيله مده الاستعمال وكل خصوصيات التي تميزه عن غيره يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين الاسواق مختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة ومن نفس الاستعمال .

1- المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 المؤرخ في 14-اكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك ماييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية ج ر عدد 61 صادر في 18 اكتوبر 2000 الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-



### **خامسا: التعسف في وضعيه التبعية الاقتصادية**

حيث ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديه بعض الافعال والسلوكيات تجاه بعض المؤسسات تمثل في فرض شروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حاله التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات لرفض تلك الشروط وذلك حسب المادة 11 من الامر رقم 03 03 المعدل والمتمم وتقتضي وجود وضعيه التبعية من مؤسسه لمؤسسه اخرى مع استغلال هذه الوضعية استقلالا التعسفيا.

### **سادسا : البيع بأسعار منخفضة تعسفيا**

وذلك حسب المادة 12 من الامر رقم 03 03 المعدل والمتمم وهو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بين سلعه المستهلك بسعر يقل عن سعر الانتاج والتحويل والتسويق والذي يؤدي الى عرقله المنافسة وابعاد مؤسسه ,او عرقله احد منتوجات من الدخول الى السوق لكن البيع بالخسارة لا يكون دائما يهدف التأثير على المنافسة او يؤدي الى ذلك فقد يكون معقولا ويهدف الى جلب الزبائن او بهدف تحسين وضعيه المؤسسة في مواجهه المنافسة.

### **سابعا: معاقبه التجميعيات الاقتصادية**

لا يمنع قانون المنافسة التجميعيات في حد ذاتها لأنها مشروعها وتكون على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زياده كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها لكنه يمنع تلك التي تؤدي الى تقييد المنافسة لذا الزمان مراقبتها من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 15 من الامر رقم 03 03 المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

1--المرسوم التنفيذي رقم 571-31 مؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص التفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ،جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2005

ولذلك اشترطت المادة 17 توفر مجموعه من الشروط التالية:

- مساس التجميع بالمنافسة .
- الحد من عمليه التجميع اذ حدد الامر رقم 03 03 حدد جميع الخاضع المشتري المراقبة ويتم تقدير هذه النسبة بالرجوع الى المبيعات والمشتريات في السوق معينه .
- القرار الصادر في التجميع حيث يتخذ المجلس قراره بعد اخذ راي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 19 من الامر رقم 03-03 معدل والمتمم.

#### **الفرع الثالث: الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة**

مجموعه من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشره الدعوى المنافسة امام المجلس بداية من الاخطار ثم التحري والتحقيق واخيرا الفصل في القضية.

#### **اولا: الادعاء امام مجلس المنافسة**

الادعاء امام مجلس المنافسة لا يختلف كثيرا عن تحريك الدعوى امام الجهات القضائية فاختر يمثل الادعاء الذي يتصل بموجبه المجلس بالملف .

#### **1: الاخطار**

نصه المادة 50 من الامر 03 03 عدله يخطر المجلس بعريضة مكتوبه ترسل الى رئيس المجلس....“وعليه فانه في حالات النزاع توجه الاخطار لمجلس المنافسة وفق عريضة مكتوبه ضمن اختصاص النزاع وليس بتقديم طلب كما هو الحال عند ابداء الراي والمشورة“<sup>1</sup>.

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11 241 في الفقرة الثانية” تحدد كيفية اخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي“ .....ان اللجوء الى الاخطار هو الوسيلة الوحيدة ليتصل الاشخاص بمجلس المنافسة بصفه قانونيه كما يجدر الإشارة ان الاخطار غير ملزم لمجلس المنافسة كونه قد يحرك الملف من تلقاء نفسه<sup>1</sup>, واستثناء اذا احدثت الممارسات ضررا يمكن ان يلجا الشخص الى القضاء المدني او التجاري لطلب التعويض مع حيازته لقوه الشيء المقاضي فيه ليثبت وجود الضرر الذي يبنى عليه التعويض.

#### 1-الاشخاص المؤهلة للإخطار مجلس المنافسة

تنص المادة 44 من الامر 03 03 في اطار اختصاصاته تنازعية ” يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس ان ينظر للقضايا من تلقاء نفسه او بأخطار من المؤسسات او من الهيئات المذكورة في الفقرة اثنين من المادة 35 من الامر 03 03 اذا كانت لها مصلحة في ذلك.

اضافه الى شرط الصفة لابد من توفر الشرط المصلحة وكذلك الاختصاص النوعي وتتوافر عناصر اثبات مقنعه مع شرط اختصاص مجلس المنافسة.

#### 1: اثار الاخطار

بعد استلام مجلس المنافسة للإخطار يصدر قرار اما بقبول الاخطار او رفضه وعليه تنتج عده اثار.

أ-قرار عدم قبول الاخطار: اذا كانت الوقائع الواردة في الاخطار التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة اي لا تندرج ضمن قانون المنافسة عموما في حدود المواد 6 7 10 11 12 والمتمثلة في الاتفاقات غير المشروعة. التعسف الناتج عن

1- المادة 44 الفقرة 1 من الأمر 03-03 و يمكن للمجلس أن ينظر للقضايا من تلقاء نفسه.

وضعيه الهيمنة والممارسات الاستشارية التعسف في استغلال وضعيه التبعية لمؤسسه عرض او ممارسه اسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي اضافة الى ذلك نصه الفقرة الأخيرة من المادة 44 لا<sup>1</sup> يمكن ان ترفع الى المجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات اذا لم يحدث بشأنها اي معاينه او عقوبة عليه تتحصر حدود سلطه مجلس المنافسة اما انه غير مختص او الوقائع تقادمت.

ب-قرار قبول الاخطار ينتج عن توفر شروط المطلوب استفاؤها اثارها ما تتلخص في:

- تصريح بقبول الاخطار وفق المادة 44 / 03 من الامر 03/03.

- الاعلام من طرف السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار وفق المادة 39 من الامر 3 0 3 المعدلة بموجب القانون 08 12.

- طلب تدابير تحفظيه وفق المادة 46 من الامر 03 03.

-مباشره اجراء التحقيق.

### **3:التحقيق تتم اجراءات التحقيق وفق المراحل التالية:**

مرحلة التحريات الأولية جمع البيانات.

مرحلة التبليغ تقرير المآخذ الاول.

تبليغ تقرير المآخذ النهائي.

دراسة الملف عن طريق اللجان.

---

1-ربيعه صبايحي، دور مجلس المنافسة في الردع الاداري للممارسات المنافية للمنافسة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، ملتقى وطني، جامعة قلمة ، يومي 50 و57 مارس2015.

الجلسة العلنية.

حدد المشرع الجزائري الموظفين المؤهلين للقيام بهذه التحريات من خلال المواد 34 فقرة 2، 3، والمواد 50 ، 49 مكرر وهم:

- ضبط واعوان الشرطة القضائية
- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة .
- الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- الخبراء.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

وتحتم التحريات الأولية بواحدة من الاجراءات التالية:

اما يبدي المقررون رايًا معللاً اذا ارتوا عدم قبولهم للملف المطروح ويعلم رئيس المجلس بذلك بناء على المادتين من الامر 03 03.

أ - القواعد الشكلية: او تحرير المقررين لتقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيميه طبقاً للأحكام المادة 37 فان التواصل المقرر من خلال التحريات الأولية ان الممارسات، المبلغ عنها لا تعبر عن ممارسات محظورة مما لا يستدعي متابعه الاجراءات التي يتطلبها التحقيق فان مجلس المنافسة يوقفها.

---

1- عبد الكريم الكفاوين شميصة، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

يقصد بالمأخذ, وثيقه الاهتمام التي يعدها المقرر ضد المتورطين في الممارسات المنافسة وطبيعة التحقيق بعد التحريات الأولية تمر بالمراحل التالية:

- تبليغ تقرير المأخذ الاولي.
- تقرير المأخذ النهائي.
- دراسة الملف عن طريق اللجان.

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي يتعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة, المقرر تقريراً اولياً ليتضمن عرض الوقائع والمأخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسة المحظورة ويبلغه الى رئيس مجلس المنافسة, والى الاطراف المعنية اللذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبه في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر.

وبعد ان يلتقي المقرر ملاحظات الاطراف المكتوبه يقوم عند اختتام التحقيق بإذاعة تقرير معلل لدى مجلس المنافسة, يتضمن اخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار يبلغ رئيس مجلس المنافسة تقرير مره اخرى الى الاطراف المعنية والا الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبه في اجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ويمكن ان يطلع الاطراف على الملاحظات المكتوبه المذكورة قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة.

**ب- قواعد الموضوعية:** لفرض منازعات امام مجلس المنافسة يمكن تفصيل اجراءاتها وفق عنصرين انعقاد جلسه المجلس المنافسة وقرار مجلس المنافسة.

أ- انعقاد جلسه المجلس ان جلسات المجلس منظمه مجموعه من القواعد فإلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سريه الجلسة هناك قواعد اخرى تهدف الى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات والحفاظ على حقوق الدفاع.<sup>1</sup>

وبالرجوع الى النظام الداخلي في مجلس المنافسة نجد انه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس بحيث يتولى رئيس رزنامة الجلسات وجدول الاعمال كل جزء الى كل من اعضاء المجلس الاطراف المعنية المقررين المعنيين ممثل الوزير المكلف بالتجارة اطراف المعنية حقوق اساسيه تتمثل في: حق حضور جلسات المجلس, ولهذا الغرض توجه الى الاطراف المعنية استدعاءات بواسطة ارسال مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام طبقا للمادة 24 من النظام الداخلي للمجلس.

حق التدخل الشفوي للأطراف طبقا للمادة 44 من نظام الداخلي لمجلس المنافسة ويسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة بحيث يمكن ان يأمر بتعليقها عند الاقتضاء.

احد نائميها تنظيم الجلسة باحترام المبادئ التي تميز نظام الجلسات في قانون المنافسة وهي مبدا سريه الجلسات ومبدا الوجاهية ومبدا سريه الاعمال ويتولى كاتب الجلسة تحرير الجلسة

بالنسبة للمداولات فان اول ما تنطرق اليه هيئه المجلس اثناء مداولاتها هو الجانب الشكلي للدعوة وما مدى توفر الشروط العامة للدعوة المتمثلة في توفر عنصر الصدفة والمصلحة وتبين دراسة عنصر التقادم عنصر الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة وتعد

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 538-55 لمؤرخ في 10 مارس 2011 ، المتضمن تسقيف هوامش الريح بالنسبة للسكر والزيت عند كل من المنتج، المستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة ، جريدة رسمية عدد، 51 لسنة 2005.

دراسة الملف من حيث الشكل اهم عنصر فاصل بين معالجه الموضوع والنطق بالقرار فيتوفر العناصر الشكلية ينتقل اعضاء هيئه مداولات لموضوع وقائع الدعوة والدفع المقدمة وبناء على ذلك يصدر قراراته.

**ب-قرارات مجلس المنافسة بشأن فصل المنازعات**

باعتباره هيئه فاصله في منازعات ممارسات الماسة بالمنافسة يتخذ المجلس اوامر معلله ترمي الى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض المرفوعة اليه ضمن اختصاصه كما يمكن ان يقرر عقوبات ماليه اما نافذه فورا واما في الاجل التي يحددها عند عدم تطبيق الاوامر تضيق قرارات مجلس المنافسة.

**الحفظ:** يصدر هذا القرار في حاله تنازل صاحب الاخطار او وفاته.

**1-قرار انتقاء وجه الدعوة:** وذلك عندما يثبت مجلس المنافسة عدم وجود

ممارسات منافيه للمنافسة.

**2-قرار رفض الاخطار:** لعدم توفر شروط صحه الاخطار كصفه او عدم

اختصاص المجلس, وما تجسد من خلال القرار الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري رقم 99 ق 2 متعلق باخطار ممثل الممارسة الموضوعية حيز التنفيذ من طرف مديره التشغيل والتكوين المهني بإحدى الولايات الوطن بمناسبه طلب العروض من طرف مكتب الدراسات المعتمدة لإنجاز مركزين للتكوين المهني.

- قرار رفض او قبول الاجراءات التحفظية.

- قرار تعليق الفصل في القضية اذا تطلب الامر تحقيقا تكميليا كون

العناصر المشكله لملف غير كافيه.

- قرار تنازع ويصدر هذا القرار عندما يحكم مجلس على الاطراف المعنيه

المرتكبه للتعسفي وضعيه الهيمنة.



- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة عندما يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لابد من التبليغ بها الى الاطراف المعنية ثم نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.
- تبليغ القرارات الصادرة عن المجلس الى الاطراف المعنية.

حرس المشرع الجزائري على ضمان حقوق الاطراف المتنازعة حتى تترتب حقوق مهمه ويتم التبليغ اما عن طريق محضر قضائي او برسالة موسى ويجب ان يتضمن التبليغ بيانات هامه اجل الطعام اسماء وصفات وعناوين الاطراف التي بلغت اليها.

4-الاشخاص المعنية بالتبليغ: هي الشخص الذي اختار مجلس المنافسة الشخص الذي وجه الاخطار ضده هو الوزير المكلف بالتجارة سلطه الضبط المراقبة لقطاع النشاط الماني في الملف انطلقا من المادة 39 التي تحرص على ان يقوم مجلس المنافسة في اطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

5-نشر القرارات الصادرة عن المجلس: من خلال نص المادة 49 من الامر 03 03 نجد ان المشرع اجاز نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف او باي وسيله اعلاميه اخرى

## خلاصة الفصل الاول

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل توصلنا الى ان المشرع منح لمجلس المنافسة في اطار القيام بمهمه الضبطية عدة صلاحيات تكمل في صلاحيات استشارية , يقوم من خلالها بإبداء رايه في المسائل التي لها صلة بالمنافسة حيث يعد حق الاستشارة وسيله في متناول المشاركين في الحياه الاقتصادية ابتداء من السلطة العامة الى المستهلك عبر جميعه حمايه المستهلك وغيرها من الاشخاص التي لها الحق في استشاره مجلس المنافسة بالإضافة الى صلاحيات تنازعيه ,سلطه متابعه كل الممارسات التي من شأنها الاخلال بالمنافسة الحرة فان اخلت اي ممارسه من الممارسات تصدى لها مجلس المنافسة بطريقه الردع التي تناسب كل ممارسه

## الفصل الثاني

مدى فعالية سلطة مجلس المنافسة

في ضبط السوق

يطرح تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات الضبط على غرار باقي سلطات الضبط الاقتصادي أكثر من أشكال لاسيما أن الاختصاصات التنظيمية والقمعية كانت تؤول سابقا للإدارة التقليدية مما يجعل سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق نسبية وهذا بالنظر لعدة معطيات مرتبطة أساسا بمسألة مدى تقبل البنية المؤسساتية لهذه السلطات الحديثة وكذا اختصاصها، لاسيما الاختصاصات القمعية والتنظيمية خاصة في ظل غياب أي نص قانوني لدى المشرع الجزائري، إذ تثير مسألة تكييفها ومدى استقلاليتها جدلا كبيرا، هذا من جهة (المبحث الأول) ومن جهة أخرى، ممارسة مجلس المنافسة لسلطته الضبطية لا تعبر عن اختصاص مانع، حيث يشارك مجلس المنافسة في أداء مهمة الضبط في مختلف الهيئات والتي تعني بحماية المنافسة خدمة للصالح العام، وذلك بغية محاربة الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: حدود استقلالية مجلس المنافسة

رغم اعتبار مجلس المنافسة بمثابة سلطة عامة على جميع النشاطات الاقتصادية، فإن وضعيته المؤسساتية وعلى غرار باقي السلطات تطرح مسألة مكانة هذه السلطات في البناء المؤسساتي بالنظر للسلطات المعروفة في الدولة (المطلب الأول)، ضف إلى ذلك أن تحليل القانون المتعلق بالمنافسة يوحي بعدم انسحاب الدولة كليا من تأطير القطاعات التابعة لمجلس المنافسة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: أشكال قبول الهيئات الإدارية المستقلة دستوريا

يطرح مصطلح السلطات الإدارية المستقلة نظرا لغموضه ولحدائته صعوبات بشأن تكييف مكانة وموقع هذه السلطات الجديدة بالنسبة للنظام المؤسساتي في الدولة (الفرع الأول) كما أن تحويل السلطات الإدارية المستقلة الاختصاص القمعي يطرح أكثر من اشكال باعتبار أن السلطة القضائية هي الوحيدة المؤهلة لتوقيع العقوبات (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: صعوبات ادماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري

إن خصوصية النظام القانوني لهذه السلطات وخاصة ما تعلق منه باستقلاليتها، ونظرا للسلطات الواسعة (تنفيذية، تشريعية وشبه قضائية) التي تتمتع بها، يطرح مسألة وضعية هذه الصيغة الإدارية الجديدة بالنسبة للنص الأساسي في الدولة (أولا)، إضافة على مكانة هذه السلطات ضمن النظام الإداري للدولة (ثانيا) خاصة في القانون الجزائري والذي يشهد غياب أي اجتهاد قضائي دستوري بشأن هذه السلطات.

#### أولا: السلطات الإدارية المستقلة والدستور

تعني استقلالية السلطات الإدارية المستقلة عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية أو قضائية، غير ان هذه الاستقلالية تثير اشكالا بالنظر لتنظيم السلطة في الدستور، والذي يكرس ثلاث سلطات تقليدية، فهل المقصود أنه تم انشاء سلطة رابعة؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فما موقع هذه السلطات في البنية المؤسساتية للدولة؟.

فصل المجلس الدستوري الفرنسي لول بصورة ضمنية بشأن وجود السلطات الإدارية المستقلة، وذلك فحصه للنصوص الأولى المتعلقة بإنشائها ذلك أنه لم يبد أية ملاحظة بشأن مدى دستوريته<sup>1</sup> إلا أنه في المقابل تدخل بخصوص السلطة التنظيمية التي خولت للجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNCL) عن طريق اصدار قرار في سبتمبر 1986.

يرى أنه بالرغم من أن أحكام المادة 21 من الدستور الفرنسي تنص على تمتع الوزير الأول بالسلطة التنظيمية، فإنها لا تشكل عائقا يحول دون امكانية منع المشرع هيئات عمومية أخرى غير الوزير الأول صلاحية تحديد القواعد التي تسمح بتطبيق القانون، لكن يشترط أن يكون ذلك في مجال معين وبشروط معينة حددها القانون. 2

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي في قرارة المؤرخ في جانفي 1987 فصل في طبيعة هذه السلطة فيؤكد أنها لا يمكن أن تكون إلا تنفيذية وليست مستقلة، وهذه السلطة لا بد أن تمارس في إطار احترام القانون ولا يمكن أن تتعلق غلا بتدابير ذات أهمية محدودة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها، فالأمر يتعلق إذن بسلطة تنظيمية جد ضيقة ومتخصصة والتي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات<sup>3</sup> أمام سكوت المؤسس الدستوري والقاضي الدستوري الجزائري حول مدى تقبل البنية المؤسساتية للدولة لفكرة الهيئات الإدارية المستقلة تساءل عن مكانة هذه السلطات بالنسبة لدستوري 1989 و 1996 لفئة جديدة من المؤسسات.

في إطار العمل بدستور 1989 لا يتضمن أي نص أو قاعدة دستورية تسمح للسلطة التشريعية سن قوانين تنشأ بمقتضاه فئة السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة آنذاك في مجلس المنافسة، المجلس الأعلى للإعلام، مجلس القرض والنقض، لجنة تنظيم

<sup>1</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> - حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

ومراقبة عمليات البورصة، حيث انه ومن بين 26 مجالا محدد بموجب المادة 115، لا توجد أية أحكام تسمح بإنشاء هذه السلطات في نفس الوقت، لا يؤهل النص الدستوري السلطة التنفيذية انشائها، إلا إذا تم التسليم بإدراج هذا الاختصاص في اطار التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية والتي تكون في المجالات الغير مخصصة للقانون حسب المادة 125 من الدستور 1

أما بخصوص السلطات المنشأة في ظل الدستور الحالي لسنة 1996 والتي نذكر من بينها سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز...إلخ، فتستمد شرعيتها وأساسها في المادة 122 من نفس الدستور، إذ تنص الفقرة 29 من 30 مجالا المخصصة للتشريع على صلاحيات السلطة التشريعية بإنشاء فئات المؤسسات، ومن ثم تبرير انشائها دستوريا؟.

يرى الأستاذ خلوفي بفرضية انفتاح الفقرة 29 وقابليتها للتكيف مع الحاجيات الجديدة الخاصة وأن لفظي "فئات" و "المؤسسات" قد جاء على صيغة الجمع ويمكن أن يحملا في طياتها فكرة مجموعة موسعة من الأشخاص المعنوية ذات الطبيعة الإدارية ويضيف أن تفسير مصطلح المؤسسات تفسير ضيقا على غرار التعريف التقليدي الذي يمنحه القانون الإداري يمكن أن يؤدي إلى الجزم بعدم دستورية هذا السلطات.2

عقب الأستاذ بوجملين على ذلك بأنه لا يمكن الأخذ بهذه الفرضية الأكثر اتساعا ذلك أن المشرع نفسه كان قد أعطى من قبل تحديدا تشريعا لمفهوم المؤسسات من خلال القانون رقم 88-01 أين حصر هذه الهيئات في:

- الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري.
- الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

<sup>1</sup> -Kheloufi Rochid "les institutions de régulation en droit algérien " IPARA n° 02، 2004، p 82.

<sup>2</sup> -Ibid p 82.

- الهيئة العمومية المحلية.
- الهيئة العمومية ذات الطابع الخاص.
- مراكز البحث والتنمية.

وعليه فإن هذه الفرضية مردودة ذلك أن المعنى المكرس من قبل المشروع لمصطلح المؤسسات هو المعنى الضيق بالمفهوم التقليدي للقانون الإداري إلى هيئة القانون العام المكلفة بتسيير مرفق عام. 1

وعليه هل يمكن اللجوء إلى فرضية أخرى تتعلق باعتماد مجالات نشاط هذه السلطات لتأسيس دستورية انشاءها؟.

إن الرجوع إلى فحص المادة 122 من الدستور يوحى باختصاص البرلمان بما يلي:

- نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
- النظام العام للمياه.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.

إذا كانت المادة 122 لم تنص على اختصاص المشرع إلا في هذه القطاعات التي يمكن أن تخص سلطات الضبط، فالى أي مدى يمكن قبول بأنها تشكل الأساس الدستوري لإنشائها؟.

اعتمد المشرع على المادة 122 لتأسيس انشاء سلطات الضبط المستقلة، حيث اعتمد في انشاء مجلس النقد والقرض<sup>2</sup> واللجنة المصرفية على أحكام الفقرة 15 من

<sup>1</sup>- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup>- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 1990 معدل ومتمم بالأمر رقم 01-1 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، صادر في 2001 وبالأمر رقم 3-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.



المادة 122 ووكالتي المناجم<sup>1</sup> وسلطة ضبط المحروقات<sup>2</sup> اعتمادا على الفقرة 24 الخاصة بالنظام العام للمناجم والمحروقات.

أما عن سلطات الضبط الأخرى فقد اعتمد المشرع في انشاءها على المادة 122 دون أي تحديد، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات ولاسيما مجلس المنافسة وحل الدراسة.

ويشكل مجلس المنافسة استثناء لأنه لم ينشأ بموجب قانون، بل تم انشاءه عن طريق أمر وهنا يمكن التساؤل عن الغاية من ذلك، هل يتعلق الأمر بمجرد بروز وتزايد استعمال طريقة التشريع بأوامر أم أن الأمر لابد وأن يكون مجرد تقليد لا غير، خاصة وأن مجلس المنافسة الفرنسي قد تم انشاؤه عن طريق أمر؟.

من جهة أخرى فإن المادة 85 من الدستور تنص على صلاحية الوزير الأول بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية على ضوء هذه المادة يمكن استنتاج أنه إذا كانت السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية فلا يمكن التشكيك في خضوعها للسلطة التنفيذية على غرار السلطات الإدارية الأخرى، لكن في المقابل فإن استقلاليتها تعفيها من مبدأ الخضوع تجاه السلطة التنفيذية ومن ثم التشكيك حول طبيعتها الإدارية.

وهذا ما يعد مخالفة لأحكام المادة 85 وبالنتيجة مخالفة للدستور، إذ أن كل إدارة لا تخضع لرقابة الحكومة فهي تخالف الدستور.

ومن ثم إذا كان يعاب على المجلس الدستوري عدم تعرضه لفحص مدى دستورية الهيئات الادارية المستقلة، فإن هذا الأمر يعود أولا للظروف السياسية والأمنية

<sup>1</sup> - قانون رقم 1-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ج رعدد 35 صادر في 4 جويلية 2001 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 07-2 مؤرخ في 1 جانفي 2007 ج ر عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

<sup>2</sup> - قانون رقم 5-7 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 23 جويلية 2006، ج ر عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006.

والاقتصادية التي عرفتھا الجزائر في فترة التسعينات، وثانيا لوجود عائق قانوني أھال المجلس على نوع من البطالة المقنعة ألا وهو اجراء الاخطار الذي يحتكره في واقع الحال رئيس الجمهورية، وهذا برغم أن القانون الأساسي أعطى هذا الحق أيضا لكل من رئيس الغرفتين البرلمانيتين.

### ثانيا: السلطات الادارية المستقلة والنظام الإداري

تعتبر الطبيعة الإدارية المضافة على هذه السلطات أحد العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة إذ بإنشائها لأول مرة في فرنسا في سنوات السبعينات كيفت قانونا ب "السلطات الادارية المستقلة"، مما يزيل أي شك حول ادراجها ضمن فئة هيئات الدولة الإدارية غير أنه ما كان النظام القانوني لهذه السلطات يميزها بخاصية الاستقلالية، لاسيما ان الهيئات الإدارية التقليدية تتميز بخاصية التبعية للسلطات السياسية، يجعلنا نتساءل عما إذا كانت الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي لا تفقرها من طبيعتها الإدارية؟.

حقيقة وإن كانت الاستقلالية تتعارض ومبدأ التبعية السلمية الذي يعتبر من بين أهم المبادئ المكرسة في الإدارات التقليدية إلا أن هذا لا ينفي خروج السلطات الإدارية المستقلة عن النظام القانوني السائد في الدولة، وذلك أن الرغبة في ايعادها عن سلطة الحكومة لا يمكن أن يؤدي إلى ائشاء فكرة كونها جزء من الدولة.

وباستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة عن طريق القانون، فهي تخضع للنظام القانوني المشترك للهيئات الإدارية للدولة، وأن خاصية الاستقلالية لم تضاف إليها وإلا لتمييزها عن مؤسسات الدولة الكلاسيكية التي تعد أدواتها التسييرية تستجيب للمناخ الاقتصادي الجديد المتميز بالسرعة والتطور. 1

<sup>1</sup> -AUBR Jean Marie “ Autorités administratives et autorités juridictionelle “ AJDA 1995 p 102.

وفي هذا الاتجاه تم طرح مجموعة من الحلول لقبول هذا النوع من الهيئات، ففي فرنسا أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لوسيط الجمهورية في قراره الصادر في جويلية 11991 غير أن هذا القرار كان محل نقد فقهي، بعض الفقه مثل ( Y. GAUDMET ) يؤكد أن هذه الهيئة لا تنتمي لا إلى السلطة التنفيذية ولا السلطة القضائية ولا التشريعية.

وحتهم في ذلك أن تكييف هذه الهيئات بالإدارية فقط لعدم امكانية احاقها للسلطين التشريعية والقضائية، فالطابع الإداري الذي تم منحه لهذه الهيئات لم يمكن ناتجا عن تفكير قانوني متيقن لكن عن طريق الخطأ ، والنتيجة حسب هذا الفقه هي عدم امكانية ادخال السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الثلاث التقليدية، وهذه الهيئات تشكل سلطة جديدة وفكرة السلطة الرابعة وحدها التي تمثل الإجابة المقنعة ،<sup>2</sup> وهناك فقه قانوني يدرج الإدارية المستقلة ضمن حركة تحول عامة وعميقة وجذرية تشهدا الإدارة، فالهيئات الإدارية المستقلة تكرر تحول مزدوج، فمن جهة بظهور شكل جديد لتدخل الدولة بواسطة الضبط ومن جهة أخرى تحول المبادئ التي تحكم التنظيم الإداري.<sup>3</sup>

وبناء على ما تقدم ، وإذا سلمنا أن مجلس المنافسة يمتلك كل مقوما السلطة الإدارية فهذا الأمر لا يثير إشكالا قانوني باعتباره أمرا عاديا ضمن أجديا القانون الإداري، لكن استقلاليته التي وردت في النص المنشأ له بموجب المادة 9 من القانون 08-12 المعدلة لنص المادة 23 من الأمر 03-03 هي القضية المحورية التي تثير جدلا فقهيًا مستمرا لوجود ما يشبه التناقض بين مفهوم السلطة الإدارية التي تتميز بوجود تبعية رئاسية أو وصائية وبين مفهوم الاستقلالية التي تعني بسيادة هذه الهيئة وعدم

<sup>1</sup> -AUBR Jean Marie "Note de Juris perdense" ROP 1991، p 1687.

<sup>2</sup> - عيساوي عز الدين "الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ايام 23 و 24 ماي 2007، ص 28-29.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 33.

تبعيتها، ويصعب تفسير هذا التناقض في ظل التشريع الجزائري أما في فرنسا فتم تجاوز هذا الإشكال وهذا بالاعتراف لها بوضع قانوني خاص (وضع هجين)، بتدخل من المجلس الدستوري الذي نص في قرار له أن إنشاء سلطات الضبط المستقلة وتحديد صلاحيتها ومجالاتها لا يتناقض مع المبادئ الدستورية وهذا بخضوع هذه الهيئات إلى سلطة القانون وحده وحصر سلطاتها الضبطية ومجال نشاطها بشكل لا يمس بجوهر امتيازات السلطة العامة ولا ينتقص من السلطة التنظيمية العامة للحكومة ممثلة السلطة التنفيذية. 1

وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الدستوري الفرنسي لاحقا في قضية تتعلق باللجنة الوطنية للاتصالات والحريات (CNCL) قرار يؤكد فيه على استقلالية هذه الهيئة وخضوعها للوقاية القضائية وعن مسؤولية الحكومة أما البرلمان عن نشاطات إدارات الدولة. 2

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتم اعتماد الرقابة السياسية على هذه الهيئات من طرف الكونغرس عن طريق تعيين أعضاء فيهما وتحديد ميزانيتها وامكانية تعديل بعض القرارات التنظيمية التي يعبرها غير مشروعة عن طريق التشريع. 3

### **الفرع الثاني: اشكالية مطالبة السلطة القمعية للدستور**

تصطدم عملية تحويل اختصاصات قضائية - تشكل مجال الاختصاص العادي والطبيعي للقاضي الجزائري - لصالح هيئات إدارية بالأحكام الدستورية المكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات ومدى احترام هذه الأخيرة لجملة الضمانات القضائية المكفولة دستوريا، وتظهر صورته في سلطة التحقيق (أولا) ولسلطة توقيع العقوبات التي تمس

<sup>1</sup> -Zouaimia Rochid : les autoriles administratione inde pendan les opcit• p 80.

<sup>2</sup> -TETTON Catheine "LES INSTANCES DE LA REGULADIE DE LA CONSTITION "RDP 1990 P 202.

<sup>3</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 60.

بمبدأ الفصل بين السلطات (ثانيا)، ورغم ذلك فقد تم الاعتراف بهذه السلطة القمعية (ثالثا) وذلك في حدود الضمانات المقر فيها أمام القضاء الجزائري (رابعا).

### **أولا: سلطة التحقيق وأحكام الدستور**

تملك غالبية الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تولى ضبطه في هذه النقطة يجب التفرقة بين التحقيقات غير القسرية non coercivités والتي تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسة المعنية وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات وبين التحقيقات القسرية coercivités التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف فقط عند المعاينة لكن تتعدى إلى البحث عن المخالفات، فهذه التحقيقات تشمل التفتيش والحجز. 1

نجد وفي إطار القانون الفرنسي، قد أخضعها لشروط تضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، فالتحقيقات التي يقوم بها أعوان مجلس المنافسة أو الأعوان المكلفين بذلك مرخصة من قبل القاضي وتكون محددة في الزمان والمكان ويجب كذلك أن تكون مبررة. 2

لقد اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة للتحقيق، حيث تنص المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على ما يلي:

"يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة".

كما تم منحه سلطة التحقيق القسرية وفق المادة 2/51 والتي تنص:

<sup>1</sup>- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 61.

"ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه...".

وبالمقابل لم يتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم على أي ضمانات محيطة بالتحقيق مما يطرح أكثر من تساؤل حول دستورية هذه السلطة (التحقيق) لاسيما أن المادة 3/38 من دستور 1996 نص على ما يلي:

"لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

كما تنص المادة 40 من فقرتها 2 و 3 من الدستور السالف الذكر على ما يلي:

"فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه".

ولا تفتيش إلا بأمر مكوب صادر عن السلطات القضائية المختصة.

**ثانيا: سلطة توقيع العقوبات ومبدأ الفصل بين السلطات**

يميز الدستور الجزائري ثلاث سلطات:

- سلطة تشريعية تكلف بوضع القاعدة القانونية.
- سلطة تنفيذية تعمل وتسهر على تنفيذ القوانين.
- سلطة قضائية تضمن اصدار أحكام قضائية.

إذا كان هذا التقسيم سليم من الناحية النظرية، فإن ظهور الهيئات الإدارية المستقلة أعاد النظر في هذا التقسيم، وذلك بظهور هيئات إدارية تضطلع باختصاصات قضائية مثال على ذلك نقل الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

تمارس السلطة القضائية اختصاصها القمعي حسب المادة 146 من الدستور التي تنص على إصدار الأحكام القضائية من طرف القضاة وتنص المادة 139 على أن

السلطة القضائية هي التي تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

ومن ثم التساؤل الأساس الدستوري بهذا الاعتراف للصالح هيئات إدارية باختصاصات قضائية ومدى تعارضه أو انسجامه مع مبدأ الفصل بين السلطات؟.

تصعب الاجابة على هذا السؤال في ظل التشريع الجزائري، وهذا لعدم اتباع المشرع الجزائري الخطوات المنطقية التي يفترض أن يسلكها القانون في تطوره، لأن القانون كغيره من العلوم الاجتماعية، يتأثر بعوامل عديدة اجتماعية وسياسية وثقافية، تلعب هذه العوامل دورا حاسما في توجيه تطوره وفي صياغة قواعده وتكوين مؤسساته وأدواته التنفيذية.

وهذا خلافا لما يحدث في المنظومة القانونية الفرنسية، أين تلعب المؤسسات أدوارها المقررة لها كل في مجال اختصاصه، فيتدخل النواب عن اللزوم والمجلس الدستوري وكذا مجلس الدولة، وكل هذا موازاة مع الجدل الفقهي المستمر والذي يؤدي في نهاية الأمر إلى الوصول إلى اجتهادات فقهية وقضائية تجد طريقها إلى التجسيد عبر قواعد قانونية تشريعية.

### **ثالثا: قبول السلطة القمعية**

تم الاعتراف بالقمع الاداري الذي تمارسه الهيئات الإدارية والمستعملة فهناك من الدول من تبنت الفكرة (I) أما في الدول الأخرى فم الاعتراف بذلك بموجب القضاء الدستوري (II).

#### **أ- الاعتراف الدستوري بالقمع الاداري**

أعطى الدستور الاسباني لسنة 1978 مكانا للعقوبات الادارية فالمادة 1/25 من هذا الميثاق تقتضي بأنه لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكب فيه وذلك بالنظر إلى النص القانوني الساري المفعول وقت ارتكابها.

أما الدستور البرتغالي لسنة 1976 فيفرق بين المخالفات الجزائية والإدارية، فتتص المادة 1/168 منه يعطي الحق للمشرع اختصاص في تجديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال الغير مشروعة.<sup>1</sup>

**ب- الاعتراف القضاء الدستوري بالسلطة القمعية**

أما الدول التي تنص دساتيرها على هذا النظام فنجد أن القاضي الدستوري فيها قد قام بقبول فكرة القمع الإداري، ففي فرنسا تدخل المجلس الدستوري حول هذه المسألة كان انطلاقا من قرارين هامين:

- قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري CSA

- وقراره المتعلق بلجنة عمليات البورصة COB

لم يعرض المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأ منح سلطة العقاب الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، ويرى في قراره الأول: 2

La loi pent, sans qu'il soivt porte atteinte au principe de séparation de pouvoirs, doter l'autorité indépendante chargée de garantir exercice de la liberte de communication de pouvoir de sanction dans la limite nécessaire a lacconplissenert de sa mission.

إذا كان القرار الأول يستعمل معيارا عضويا حصريا (كل سلطة إدارية مستقلة).

فإن القرار الثاني يوسع مجال القمع الإداري إلى كل سلطة إدارية تتشط في اطار امتيازات السلطة العامة وهو معيار مادي واسع.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر السبابة في تحويل الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة،<sup>1</sup> حيث نجد كذلك القاضي الدستوري الايطالي قد ذهب في

<sup>1</sup>- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup>- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 131.



نفس الاتجاه وتم تحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية أي تبني فكرة أو ظاهرة إزالة التجريم. 2

أما المحكمة الدستورية الألمانية توصلت إلى التمييز بين المخالفات الجزائية والمخالفات المرتبطة بالمجال الاقتصادي والذي يعود الاختصاص للهيئات الإدارية المستقلة. 3

#### رابعاً: تأطير ممارسة السلطة القمعية

رسم المجلس الدستوري الفرنسي المعالم الرئيسية للوظيفة القمعية لسلطات الضبط وهو قمع إداري قريب ومختلف في نفس الوقت عن القمع الجزائي وذلك باحترام شرطين أساسيين أولهما عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية (أ) وثانيهما ضرورة احترام المبادئ العامة التي تكفل حماية الحقوق والحريات المحمية دستورياً (ب).

#### أ- عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية

حسب قضاء المجلس الدستوري الفرنسي فإن السلطة القمعية للهيئات الإدارية لا تمثل مساساً لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن.

إن هذا القرار يضع حدوداً فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب فالقاضي وحده هو من سيتأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية. 4

<sup>1</sup> -ZOUAIMIA Rachid les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie éd Houma Alger p 43.

<sup>2</sup> -MODERNE Frock، sanction administrative élément denalyse، RCDA، N° 02، 2002، p491.

<sup>3</sup> - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 70.

## ب- احترام المبادئ العامة

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989 أن العقوبات التي تسلط من طرف هيئة غير قضائية تخضع حسب المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن لنفس الضمانات التي تحكم تسليط العقوبات القضائية.

"Qu'il résulte de l'article 17 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen, qu'une peine ne peut être infligée qu'à la condition que soient respectés le principe de la nécessité de peines sévères aussi que le principe du respect de droit de la défense ces exigences ne concernent pas seulement les peines prononcées par les juridictions répressives mais s'étendent à toute sanction ayant le caractère de punition même si le législateur a laissé le soin de le confier à une autorité de nature non judiciaire".<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فإنه لم يدرج هذه المبادئ في النص المتضمن انشاء مجلس المنافسة الجزائري، لكن رغم ذلك وجب على مجلس المنافسة ولكل الهيئات الإدارية الأخرى أن تحترم هذه المبادئ العامة، التي تمثل مجموعة من الضمانات الموجودة في القانون الجزائري،<sup>2</sup> وعليه فإن النظام العقابي المتبع أمام سلطات الضبط يخضع لنفس المبادئ والضمانات في النظام الجزائري وهي:

- عدم رجعية القانون.<sup>3</sup>

- قاعدة ضرورية وتناسبية العقوبات مع الواقع يقتضي مبدأ التناسب وجود تناسب بين الخطأ والعقوبة.

- ضمان حصول الدفاع.

- مبدأ شرعية العقوبة : يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

<sup>1</sup>- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 132-133.

<sup>2</sup>- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء المنافسة، المرجع السابق، ص 108-107.

<sup>3</sup>- المادة 46 من دستور 1996.

- مبدأ شخصية العقوبة يقتضي هذا المبدأ مسائلة الشخص المرتكب الفعلي للمخالفة.
- عدم الجمع بين العقوبات.

لا يعرف الضبط الاقتصادي التقسيم الثلاثي للجرائم ما قد ينجر عنه معاقبة فعل واحد أكثر من مرة فيتم الجمع بين العقوبة الإدارية والجزائية.

### **المطلب الثاني: مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة**

اعترف المشرع الجزائري وبصفة صريحة باستقلالية مجلس المنافسة، إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي، ويكفي التمعن في النص القانوني المنشئ له ناهيك عن الواقع العملي حيث تصطم هذه الاستقلالية خاصة باحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير ويظهر ذلك من الناحية العضوية (الفرع الأول) ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: وفقا المعيار العضوي**

تظهر نسبية استقلالية مجلس المنافسة عضويا من عدة جوانب منها:

### **أولا: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيه التعيين**

يقول أحد الكتاب:

"Le principe de l'indépendance de l'autorité de la régulation signifie que les urgences des pouvoirs politiques et le gouvernement n'impriment aucune direction dans le choix et les décisions des régulateur, la mise en œuvre de ce principe suppose que le processus de nomination des régulateurs repose sur le mérite et la collégialité".

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن تعدد جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي يشكل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد استقلالية هذه السلطات وهذا الاجراء معمول به في التشريعات المقارنة، ويتنوع أسلوب التعيين فهناك دول تلجأ للبرلمان وفي أحيان أخرى من طرف لجنة خاصة مما يؤدي إلى تجريد السلطة التنفيذية من هذه الصلاحية هناك من الدول من تخضع سلطة التعيين إلى رقابة البرلمان رغم صدوره عن

السلطة التنفيذية بشرط فقط أن حالة الاعتراض مبررة، وهناك من الدول تستوجب المصادقة بموجب قانون لتعيين رؤساء السلطات الادارية المستقلة من طرف رئيس الجمهورية مثل إيطاليا، أو أن يتقاسم صلاحية التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما هو معمول به في التشريع الفرنسي.<sup>1</sup>

يلاحظ فيما يخص مجلس المنافسة، ورغم ثراء التشكيلة وتعدد الأعضاء، فإن السمة البارزة هي تردد المشرع الجزائري وعدم ثباته على تشكيلة محددة من حيث عدد الأعضاء وكذا الفئات المكونة للمجلس، فبعد ما كان عدد أعضائه في ظل الأمر 95-06 (الملغى) 12 عضوا، تقلص في ظل الأمر 03-03 إلى 09 أعضاء ثم عاد بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 إلى 12 عضوا كما تم الاستغناء تدريجيا على فئة القضاة من تركيبة المجلس، كلها عوامل تؤكد على عدم وجود أي ضابط أو معيار موضوعي تحدد تركيبة المجلس، وما يزيد الأمر تعقيدا هو عدم وجود أي معيار واضح يعتمد المشرع للانتقاء، وحتى الجهة التي تختص بالانتقاء من بين الفئات المنصوص عليها، والاكتماء بالنص على كلمة "يختارون" ما يعزز فرضية تبعية المجلس للسلطة التنفيذية، وأن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار في اختيار الأعضاء وانتقائهم وهذا ما يتنافى والشفافية التي تقتضيها مبادئ الحكم الراشد هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة، باستثناء حالة المجلس الأعلى للإعلام<sup>2</sup> أين يتقاسم سلطة التعيين كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى انتخاب أعضاء من بين الصحافيين الذين يتمتعون ب 15 سنة أقدمية فإن صلاحية

<sup>1</sup> - خمالية سمير، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> - عبد هلال لعوجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، 30 يومي و39 أبريل 2013

التعيين في سلطات الضبط في المجال الاقتصادي عرفت تركيزا في يد سلطة واحدة وهي رئيس الجمهورية، وهو حال تعيين أعضاء مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 25 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12-08 على أنه: "يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها...".

وتطبيقا لذلك، تم تعيين كل أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسومين رئاسيين<sup>1</sup> يلاحظ من خلال هذا النص الاحتكار التام لسلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية الأعضاء مجلس المنافسة، مما يدفع للتساؤل حول ما إذا كان يراد فعلا الاستقلالية لهذا المجلس، والمؤسف أنه ومنذ انتخاب رئيس الجمهورية الحالي في عهده الانتخابية الأولى، نلاحظ تركيزا لسلطة التعيين في يده في المناصب الفرعية<sup>2</sup> وعليه فإنه لا يفهم سبب اقضاء البرلمان في التجربة الجزائرية عن المشاركة في تعيين أعضاء مجلس المنافسة أو بالأحرى لماذا أقصى البرلمان نفسه عن لعب هذا الدور، وقد كان بوسع أن يعدل نصوص القوانين المعروضة عليه أثناء المناقشة، ويلغى ما يراه غير مناسباً أو غير

---

<sup>1</sup> - تم انشاؤه بموجب المادة 72 من القانون رقم 90-07 يتعلق بالإعلام المؤرخ بتاريخ 03 أبريل 1990، ج ر، عدد 14، صادر في 4 أبريل 1990، ثم الغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يتضمن حل المجلس الأعلى للإعلام، ج ر، عدد 69، صادر سنة 1993.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة ج ر، عدد 7 صادر 30 جانفي 2013.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتضمن التعيين بمجلس المنافسة ج ر، عدد 7 صادر 30 جانفي 2013.

<sup>2</sup> - خصوصا مع إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر، 76 صادر 31 أكتوبر 1999 والذي وسع سلطة التعيين لرئيس الجمهورية لتصل إلى حد تعيين الأمناء العاملين لبلديات مقر الولايات.

ديمقراطيا، وهذا ما يجعلنا نقول بكل أسف أن البرلمان يفتقد إلى الاستقلالية هو نفسه، وهو أبعد بكثير عن كونه سلطة حقيقية تواجه وتراقب السلطة التنفيذية. 1

### ثانيا: ظروف انتهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

تنص المادة 25 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنه: "... يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف الأعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

يفهم من هذه المادة أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لكنه يلاحظ أنه رغم ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لوظائفهم خلال فترة محددة والتي تعتبر نوع من ضمانة الاستقلالية المجلس إلا أنه باستقراء جميع أحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم فإن المشرع لم يرقم بذكر الأسباب أو الظروف التي تؤدي تحققها إلى إنهاء عهدتهم قبل اتمامها كالعزل مثلا لخطأ جسيم أو العزل لظروف استثنائية مما يخول سلطة تقديرها لرئيس الجمهوري الذي بإمكانه التعسف فيها، وابرز مثال على ذلك حالة السيد عبد الرحمن رستمي حاج ناصر الذي عين محافظ لبنك الجزائر لمدة 6 سنوات بموجب مرسوم رئاسي في 15 أفريل 1990، وتتم اقالته بنفس الطريقة دون اتمام عهده في 21 جويلية 1992. 3

لا يمكن في التشريع الفرنسي إنهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل اتمامهم لعهدتهم، حتى إذ لم يوجد نص قانوني يتضمن أسباب إنهاء تلك العهدة، حسب

<sup>1</sup> - خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 86.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي السيد عبد الرحمان رسيمي حاج ناصر، ج ر عدد 28 صادر في 11 جويلية 1990.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جويلية 1992 ينهي مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان رسيمي حاج ناصر، ج ر عدد 57 صادر في 26 جويلية 1992.

ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر سنة 1998 والمعروف بقرار أوردينو " arrêt ordinaire" والذي جاء في محتواه بعدم امكانية انهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل اتمام عهدتهم، حتى وإن كانوا قد بلغوا سن التقاعد القانونية. 1

### **الفرع الثاني: وفقا للمعيار الوظيفي**

أما من الناحية الوظيفية فنسبة استقلالية مجلس المنافسة تظهر في العناصر التالية:

#### **أولاً: الاستقلال الإداري عن السلطة التنفيذية**

لقد نصت المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أن: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص" مجلس المنافسة "تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

قبل هذا التعديل نصت المادة 23 من الأمر 03-03 على أنه "تتشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة" والملاحظ أنه رغم اعتبار صراحة أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعد التعديل في الوقت ذاته نصت على ما يناقض ذلك وهذا وفقا لعبارة: "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" مما يجعل الحديث عن استقلالية اداريا أمرا يعترضه الغموض؟ لأنه وحسب ما جاء في هذه المادة لا يمكن اعتباره إلا جهازا اداريا خاضع مباشرة لوصاية وزير التجارة، كغيره من الأجهزة الادارية التابعة لهذا الأخير.

والجدير بالذكر أنه لا وجود لمثل هذا النص في اطار الأمر رقم 95-06 الملغى مما يدل عن مدى الاستقلالية التي كان يتمتع بها في ظل هذا الأمر.

<sup>1</sup>- خمالية سمير، المرجع السابق، ص 96.

### ثانيا: عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته

لا يعتبر مجلس المنافسة مستقلا في إعداد ميزانيته حيث تنص المادة 33 المعدلة بموجب قانون رقم 08-12 على: "تسجيل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها..." في حين كانت تسجل قبل التعديل الذي مست هذه المادة في ظل أمر 03-03 ضمن أبواب ميزانية رئيس الحكومة، كما أن ميزانيته تخضع زيادة على ذلك للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة كما أقرته الفقرة 3 من المادة 33 بنصها على:

"... تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

إن اعتماد المجلس على ميزانية الدولة بشكل كلي ليس بالأمر الذي يكرس استقلالية فهو عامل تبعية، بل هو أخطر عامل لأنه كما يقال من يملك المال يملك السلطة، فلا غرابة في تحكم الجهاز التنفيذي في المجلس لأنه في النهاية هو الذي يحدد ميزانيته هذا ما أدى بالبعض ومن بينهم الأستاذ زوابعية إلى اطلاق وصف الافتراضية على الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس *indépendance virtuelle*. 1

### ثالثا: رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة

تنص المادة 27 من أمر 03-03 على أن: "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة..."

فعندما كان يكتفي في اطار أمر 95-06 الملغى برفعه إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية فقط.

<sup>1</sup> - خمالية سمير، المرجع السابق، ص 97.



وهذا ما يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بكل استقلالية: نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس.

#### **رابعا: امكانية الحكومة الترخيص بالتجميع**

يمكن للحكومة أن تحل محل مجلس المنافسة في اتخاذ القرار المتعلق بالتجميعات، تطبيقا لنص المادة 21 من قانون المنافسة المعدل بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع.

وعليه فالأمر لا يخص فقط الحلول محل مجلس المنافسة في اتخاذ قراراته لكن الأمر يتعلق بمخالفة القرارات التي اتخذها، وهذا مساس واضح باستقلالية مجلس المنافسة في حين كان مجلس المنافسة مستقل بترخيص أو رفض التجميع في إطار أمر 06/95 الملغى وهذا ما يتنافى مع استقلالية المجلس التي تقضي عدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية<sup>1</sup> والأمر على خلافه بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي حاليا *Autorité de concurrence* 2 فبعدما كان هذا الأخير لا يتدخل لترخيص أو رفض عمليات التجميع إلا من خلال ابداء رايه الاستشاري دون أن يتعداه إلى سلطة اتخاذ القرار الذي كان بيد وزير الاقتصاد أصبح المجلس بموجب قانون عصرنة الاقتصاد يستأثر بمهمة الترخيص أو رفض عمليات التجميع. 3

<sup>1</sup> - جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياء مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص 251.

<sup>2</sup> - Voir : la loi de modernisation de l'ecocmie N° 2008-766، op cit

<sup>3</sup> - فروع أحمد، المرجع السابق، ص 88.

**المبحث الثاني : عدم تمتع مجلس المنافسة باختصاص مانع في مجال المنافسة**  
من بين اهداف المجلس ومراقبه المنافسة والتصدي للأعمال المنافسة لها بحجه انه شخصيه معنويه يتمتع باستقلال المالي و فيما يلي سنتطرق الى الاليات التي يحركها مجلس المنافسة وهي صلاحيات وزاره التجارة في مجال المنافسة في المطلب الثاني نوضح صلاحيات المحولة للقضاء في مجال المنافسة اما المطلب الثالث سنبين دور سلطات الضبط في مجال المنافسة.

### **المطلب الاول : اختصاصات بعض الأجهزة في مجال المنافسة**

تملك وزاره التجارة عده صلاحيات في مجال المنافسة تكون الاولى على مستوى المركزي لدى الوزارة في حد ذاتها اما الثانية تكون على المستوى الجهوي او الاقليمي من خلال مديريات والمفتشات التابعة لها.

### **الفرع اول: اختصاصات وزاره التجارة على المستوى المركزي و الجهوي**

**اولا: على المستوى المركزي** تبرز سلطه وزاره التجارة في مجال المنافسة في مصالحها المركزية التي تضم كل من مديريه المنافسة والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل.

### **1-مديريه المنافسة**

انشأت هذه المديرية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 208 94 المؤرخ 2016 سته اربعة 11994 وتقوم بدور الشرطة القضائية تعمل على قمع الاعمال المخلة بمبدأ المنافسة الحرة وقد جاء في نص المادة 78 من الامر 95 06 الملغى علاوة على اعوان و ضباط الشرطة القضائية<sup>2</sup>....

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 06/06/1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ، ج ، ر ، الجزائر عدد 47، الصادر في 20/06/1994  
<sup>2</sup> - المادة 78، من الأمر رقم 95-06 الملغى ، مرجع سابق.

يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الامر من معايه مخالفات الاحكام الموظفون الاتي ذكرهم بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش وتقوم مديره المنافسة بعده مهام نذكر منها:

- هذه المديرية بصلاحيات واسعه في القيام بالتحقيقات ومعاينه المخالفات والاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة.

- الدخول الى المخازن و محلات التجارية والمكاتب والملحقات واماكن الشحن او التخزين.

- فتح الطرود او اي متاع بحضور المرسل والمرسل اليه او الناقل طبقا للقانون 02-04.

- وقد منع القانون كل من يعارض او يعرقل مهام الموظفون المختارون لتلك المهمة وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون 1.02-04

وبعد الانتهاء من التحقيقات يقوم الاعوان المكلفون بالمعاينة وتثبيت هذه المخالفات في محضر في ظرف 08 ايام من التاريخ نهاية التحقيق ويتم اعلام المرتكب للمخالفة بالحضور اثناء تحرير المحضر ثم بعد تلك ترسل المحاضر للمدير الولائي للتجارة لمتابعتها ، واذا لم يثبت ارتكاب المخالفة فان مدير التجارة يحفظ المحضر فقط اما اذا ثبت ارتكاب المخالفة فان لمدير التجارة يقترح غرامه ماليه قدرها مليون دينار اذا كانت المخالفة لا تتجاوز 03 ملايين دينار لكن اذا فاقت المخالفة المبلغ 3,000,000 دينار فإنها ترسل الى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية.

<sup>1</sup> - المواد من 79 الى 81 من الأمر 95-06 الملغى على سلطات أعوان مديرية المنافسة على عكس الأمر 03-03 الذي اكتفى فيه المشرع بتعدد سلطات في مجاز التحقيق في الممارسات المقيدة.

## ثانيا: على المستوى الجهوي

تكون اما عن طريق المديرية الولائية للمنافسة والاسعار عن طريق المنفشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

### 1- المديرية الولائية للمنافسة والاسعار.

انشئت بموجب المرسومة رقم 91 - 91 نذكر بعض مهامها:

- الاشراف على تطبيق جميع النصوص ذات طابعه التشريعي والتنظيم المتعلق بالأسعار - المنافسة والنوعية والتنظيم التجارة.
- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- المنافسة وترفيه في ميدان الانتاج والتوزيع.
- تقديم اقتراحات بشأن ملائمة التنظيم وتصحيحاته في ميدان المنافسة.

### 2-المنفشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية بقمع الغش

انشئت بموجب نفس المرسوم الذي اوجدت المديرية الولائية لمنافسه والاسعار وتم انشاء 07 منفشيات جهويه على المستوى القطر الوطني وتتمثل مهامها في ما يلي:

تنشيط اعمال مديريات الولائية لمنافسه والاسعار التابعة للإقليميات وتوجيهات ومراقبتها وتنظيم انجاز تحقيقات اقتصاديه بشأن المنافسة والاسعار والنوعية وامن المنتجات ومتابعتها.

تنجز مهام خاصه لمراقبه مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والاسعار والنوعية وامن المنتجات ومتابعتها تقوم بتحقيق اقتصاديه عميقه تتطلب فرق متعدد للاختصاصات.

### 3-المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

تم انشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم تسعه94-210 مهمتها:

- مرقبه احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والاسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لقواعد واجراءات الرقابة وتحقيق كما هي محده في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توجيه اعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقوم نتائجها وقدراتها دوريا العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة امن المنتوجات.
- مساعده موظفي اداره المنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش تقوم المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث يتولى اعداد تقرير او محضر مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم ارسالها في سته نسخ الى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش رساله الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم اثباتها والاشكالات القانونية المطروحة وفق الاحكام الامر المتعلقة بالتحقيق الاقتصادي ,ثم بعد ذلك تقوم فتشيه المركزية بالإحالة الملف الى مديره المنافسة لدى وزاره التجارة التي تقوم بإجراء دراسة لملف بعد ذلك تتولى تحضير الاخطار الوزاري للمجلس المنافسة.

#### الفرع الثاني: اختصاصات المخولة للقضاء في مجال المنافسة

لا يعد التخوين مجلس المنافسة سلطة اصدار الاوامر وتوقيع الجزاءات المالية قصرا لاختصاصا عليه بالنظر في دعاوي الممارسة المقيدة للمنافسة بل تم تزويد الهيئات القضائية بصلاحيات في ماده المنازعات المتعلقة التي تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16-06-1994 ، يتضمن انشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة و تحديد اختصاصها ج-ر، الجزائر عدد 47 الصادر في 20-06-1994.

الفرع الاول في الإضافة الى الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وهذا بالنظر لاختصاص العام للقضاء الفرع الثاني.توقيع العقوبات في مجال المنافسة.تختص هيئات القضائية بتوقيع الجزاء في مجال المنافسة اللاتيمه ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة اولا وكذا التعويض عن ضرر الناتجة عنها ثانيا.

### **اولا: ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة**

يتضمن ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة كل الاتفاقيات والشروط العقدية المكونة للممارسة المحظورة ,حيث تنص المادة 13 من الامر رقم 03- 03 على انه دون الاخلال بأحكام المادتين ثمانية و تسعه من هذا الامر يبطل كل الالتزام او اتفاقية او شرط عقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد"12 11 10 7 6

يعد البطلان مطلقا باعتبار قواعد المنافسة من قواعد النظام العام للتوجيه الاقتصادي.

يمكن ان يتعلق البطلان باتفاق بكامله او بشرط محدد فيه وفي هذه الحالة الأخيرة بالقاضي يبحث في مكان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا

**1- الاشخاص المخول لهم رفع دعوة البطلان:** سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا: للمادة 48 من الامر 03- 03 فانه يحق لكل مصلحة ولم يكن في طرفا في الاتفاق او الالتزام او الشرطة التعسفي ان يلجا الى القضاء اذ بإمكان كل من مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة ان يؤمر بإفطار كل الالتزام او شرط مسبب للممارسات المقيدة للمنافسة ما دام ان لهما مصلحة في ذلك وهي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ,وقد نصت المادة 102 من القانون المدني على نفس المعنى بقولها اذا كان

العقد باطلا بطلانا مطلقا جزى لكل اي مصلحه ان يتمسك بهذا البطلان وللحكمة ان تقتضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة<sup>1</sup>.

## **2-اطراف الاتفاق او الالتزام او الشرط التعاقدى المنافى للمنافسة**

يستطيع اي طرف في الالتزام او في الاتفاقية او في الشرطة تعاقد المطالبة بأبطال ما التزم به والجهة القضائية المختصة بدعوه البطلان لم يرد تحديدها في المادة 13 من الامر 03 03 غير انه طبقا لقواعد العامة او التجارية بحزب طبيعة الاطراف.

## **3-اثار البطلان**

تمتد اثار البطلان الى كل الاتفاقيات او على شرط معين فيه وعندما تكون الدعوة البطلان مرتبطة بشرط او اكثر من العقد المكون للممارسات المحظورة فان هذا الحكم لا يمس الا هذا الشرط او الشروط ويبقى العقد قائما ويكون الابطال اثر الرجعي وكأنه لم يكن<sup>2</sup>.

## **أ-تقادم دعوى البطلان**

المادة44 من الامر 03 03 على انه "عائله مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات اذا لم يحدث اي بحث او معاينه او عقوبة"في حين تونس المادة 102من التقليل المدني على انه 15 "سنة من وقت ابرام العقد"وبالتالي فان التقادم الدعاوي امام مجلس المنافسة لا يخلو بحق متضرر بأبطال الاتفاق او الشرط التعاقدى المكون الممارسة المقيدة للمنافسة لمدته 15 سنة.

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن ق-م الجريدة الرسمية عدد 78 ، صادر في 1975 ، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 59

#### 4-التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة

يحق لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسه مقيده رفع دعوى تعويض امام الهيئة القضائية المختصة عن الضرر الناتج في احدى الممارسات المحظورة وهذا طبقا للمادة 48 من الامر 03 03 حيث تنص "يمكن كل شخص طبيعي او معنويه يعتبر نفسه متضررا من ممارسه مقيده للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الامر ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به"

الأشخاص المخوله رفع دعوه التعويض وهي الاشخاص نفسها المخول لها رفع الدعوى البطلان وتتمثل فيه:

- احد اطراف الممارسات المقيدة للمنافسة, مبدئيا لا يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض فكيف يمكن للشخص كان كان احد الطرف الاتفاق للمنافسة الاعتراف له بالحق في الحصول على التعويض.
- احد الاطراف على علم او ساهم في مخالفه القانون فرتكابه الافعال المنافية للمنافسة فان ذلك الفعل يعتبر غير مشروع ويحرم صاحبه من التعويض ولتفادي مثل هذا الطرح تذهب بعض تشريعات الى التقاضي في هذا الاصل تاركة مسالة الحكم بالتعويض لسلطه التقديرية للقاضي<sup>1</sup>.

#### أ- المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

لكل شخص كان ضحيه اتفاق او تعسف في الهيمنة او غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة ان يطلب اصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون طلب الحصول على

<sup>1</sup> - أيت مولود سامية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006 ،ص 197.



التعويض في مقابل الاضرار التي لحقه من جراء هذا العقد او يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في هذه الممارسات<sup>1</sup>.

### **ب-جمعيه حمايه المستهلك**

طبقا للمادة 48 من الامر 03/03 يحق للجمعيات حمايه المستهلكين معتمده المطالبة بتعويض عن الاضرار اللاحقة بمصالحها وهذا حفاظا على حقوق المستهلك

### **ت-الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض**

طبقا للقواعد العامة يعد الفصل في الدعاوي التعويض من اكثر الاختصاص عند القاضي المدني الامر ذاته ينطبق في مجال المنافسة بشأن القضايا المتعلقة بالتعويض عن قرار الناتج عن احدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

### **الفرع الثالث: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة**

لا يقتصر تدخل الهيئات القضائية في مجال المنافسة على توقيع الجزاء فحسب وانما لهذه الأخيرة صلاحيات اخرى تتمثل في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بإجراءات مؤقتة .وذلك بموجب المواد 464 و 464 من التقنين التجاري.

اضافه الى ذلك فان قرارات مجلس المنافسة تثير اشكالات عديدة للقاضي المختصر من حيث اذا كان لهذا الاخير سلطه اعاده النظر في القضية من بدايتها من اخطار في حال معاينه عيب في الاجراءات ام لا.

كما نشير اخيرا الى ان كل القرارات القضائية الصادرة بشأن القرارات مجلس المنافسة يمكن ان تكون محل طعن امام المحكمة العليا الاستعجال امام رئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة.

<sup>1</sup> Blaise/ jean- bernard ،droit des affaires op، cit p446

تنص المادة 63 فقره اثنين من الامر 03- 03 معدله بموجب القانون 08-12 على انه 1: لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر اثر او بموجب اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجله يتجاوز 15 يوما ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 46 45 اعلاها الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف او الوقائع الخطيرة.

#### **اولا: النظر في الطعون من قبل القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر**

تنص المادة 63 فقره واحده من الامر 03- 03 معدله بموجب القانون 12- 08 على انه تكون قرارات مجلس المنافسة قابله للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الاطراف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 اعلاه في الاجل 20 يوما.

ان اسناد اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي يشير الدستورية الامر 03 03 معدل قانون عادي رقم 12 03 المؤرخ في 25 اكتوبر 2003 من حيث عدم تعارضه مع احكام الدستور فيما يخص احاله الطعام في قرارات مجلس المنافسة الى هيئه قضائية عادية والتي من المفروض ان تكون من اختصاص مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 2

<sup>1</sup> - بزغيش بويكر ،خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة ، ملتقى بجاية حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة عبد الرحمان ص 14

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة و التنظيمية ج ر عدد 37 ،صادر في جوان 1998.

وذلك ان تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالفه صريحه لمبدأ تدرج القوانين كما يظهر باستقراء المادة المذكورة اعلاه غموض في مال قرارات مجلس المنافسة فهل هي قابله للإلغاء او التعديل الغاء او تعديل اي قرار صادر عن مجلس المنافسة من طرف محكمه باريس مبدئيا الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة موقف للتنفيذ غير انه استثناءات في حالات معينه نصت عليها يمكن لرئيس مجلس القضاء الجزائري الذي يقوم بدور قاضي استعجال في اجل لا يتجاوز 15 يوما وقتا في القرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير او الاجراءات المؤقتة لوضع حل للممارسات المقيدة للمنافسة.

ان المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة اعلاه لم يعرف العجلة في حد ذاتها انما اقتصر على ذكر الحلاوة ذلك عند استخدامه لعبارة الظروف والوقائع الخاطرة ولكن المشكل ما هو اساس التفرقة بين ما يعد خطرا حقيقيا وما يعد خطرا غير حقيقي واذا كانت سلطه القاضي التقديرية في هذا الشأن الى انها تتم وفق الشروط وقف تنفيذ القرار الاداري التي نستنتجها من الاجتهادات القضائية المحكمة العليا من خلال قرارين لها فقدت بان القاضي لا ينطبق بوقف تنفيذ قرار اداري الا اذا كان القضاء الاداري المرفوع في الموضوع حظوظ استجابة اليه واذا كان من شان هذا القرار غير قابله للإصلاح ويشترط ان يكون ماسا بالنظام الهدوء العام.

### **ثانيا :النظر في الطعون من طرف القاضي الاداري**

منح المشرع صراحة اختصاص النظر في الطعم ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع امام مجلس الدولة حيث تنص المادة 19 فقرة 03 من الامر 03/03 على انه "يمكن الطرف في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة" على خلاف القرارات الاخرى الصادرة عن مجلس المنافسة التي تكون حاله تكون حمل الطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يعود سبب اسناد الى مساييره وتقليد المشرع

الجزائري لما توصل اليه نظيره الفرنسي في مجال الطعن في القرار التجميل دون الاخذ في الحسبان وزاريه التي كانت تكتسبها سابقا.

اضافه الى ذلك تم تحويل القاضي الاداري اختصاصات اخرى في مجال المنافسة عندما تكون الدولة الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغه الإدارية طرفا فيها طبقا للمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. حيث تخص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات ابطال العقود الإدارية المبرمة والتي تكون احد اطرافها الهيئة المذكورة سابقا وذلك عندما تشكل فرقا لقواعد القانون المنافسة<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: دور سلطات الضبط في مجال المنافسة**

ان مهمه ضبط السوق وتنظيم المنافسة داخله تستوجب تدخل المشاريع لتفعيل السلطة الضبطية لمجلس المنافسة للقيام بهذه المهمة على اتم وجه. اذ انه توجد تواجه مجلس المنافسة اثناء تأدية مهامه الضبطية في الواقع العملي العديد من الاشكالات قد تحول بينه وبين قيمه بمهامه بفعالية موت الصعوبات التي تعرق المجلس المنافسة من القيام بدوره في ضبط السوق في كونه ليس صاحب الاختصاص الحصري في مجال ضبط السوق.

### **الفرع الاول: مظاهر واثار التدخل الاختصاص**

منح المشرع بعض هيئه الضبط القطاعية مجموعه من صلاحيات تخول لها ضبط القطاعات المعنية داخل السوق يظهر التداخل في اختصاص بين مجلس المنافسة<sup>2</sup> والسلطات الضبط القطاعية جليا اثناء تأدية دوره ما في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعيات الاقتصادية.

<sup>1</sup> - BOUTARD – LABRAD Marie Chantal, CANIVET Guy Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris 1994, p 173.

<sup>2</sup> - سمير خمائلية ، المرجع السابق ص 117.

### اولا: قمع الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعيه الهيمنة

تتدخل بعض السلطات في ضبط السوق من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في بعض المجالات نذكر منها قطاع البريد والمواصلات قطاع التأمين قطاع الكهرباء والغاز.

### ثانيا :سلطة الضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

انشئت هذه السلطة بموجب المادة 10 من القانون في 03 وحدات وحددت المادة 13من نفس القانون صلاحياتها حيث تنص في فقرتها الثانية على "السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعه في سوق البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية باتخاذ التدابير الضرورية لترقيته واستعادته المنافسة في هاتين الساقين."

27من القانون المذكور سابقا على انه لا يمكن لمتعامل او مصفي الخدمات ان يقدم الى نشاطات اخرى اعانه ماليه مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل او موفر الخدمات في وضعيه الهيمنة.

لا شك فيه ان هذا النص اعطى لهذه السلطة صراحة مهمه الكشف عن وجود وضعيه هيمنه وفي هذه الحالة التساؤل لمن تعود الصلاحية في تكييف ايه ممارسه على انها وضعيه هيمنه على السوق هل يؤول الاختصاص السلطة البريد والمواصلات.

### ثالثا: لجنة الاشراف على التأمينات

ان التأمين وان كان من الموضوعات التقليدية التي ترمي للإيجاد نوع من التعاون بين افراد المجتمع الى انه في تطور مستمر في قواعد والياته وامام حيوية هذا النشاط وخطورته خاصه بعد فتح المجال امام الخواص ظهرت التدخل المشرع لتنظيمه.

لذلك ظهرت لجنة الاشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون 06 / 04 المعدلة للمادة 209 من الامر 09/95، والتي تنص على انه "تتشا لجنة الاشراف على

التأمينات التي تتصرف كإدارة رقيبته بواسطة الهيكل المكلف بتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابه الدولة على نشاط التأمين واعاده التامين من طرف لجنة الاشراف على التأمينات.... "

وبالرجوع الى نص المادة 228 من نفس الامر تنص على انه عندما تقوم شركه التامين باتفاقه التعريفات او الشروط العامة او الخاصة للعقود او التنظيم المهني او المنافسة او التسيير المالي تتعين على موقعها هذا الاتفاق تبليغه مسبقا الى اداره الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائره البطلان وبالتالي فان النص على التزام شركات التامين تبليغ اتفاق المراد ابرامه والذي يتعلق بالمنافسة الى لجنة الاشراف على التأمينات قبل دخوله حيز التنفيذ والا اعتبر باطلا يسمح للجنة بمراقبه مدى مشروعيه الاتفاق المعين وعدم اعتباره ممارسه مقيده للمنافسة وهذه المهمة من المفروض ان مجلس المنافسة هو من يقوم بها.

#### **رابعا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز**

تم استخدام لجنة ضبط الكهربائي والغاز بموجب المادة 111 من القانون 01 02 وباستقراء نص المادة 113 من ذات القانون نجدها تنص على انه تقوم اللجنة بمهمه السهر على السير التنافسي والشفاف للسوق الكهربائي والسوق الوطني للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المستهلكين المتعاملين وبالتالي يتضح ان لهذه اللجنة صلاحية ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهربائي والغاز اضافة الى ذلك تنص المادة 115 اثنين من نفس القانون على التأكد من عدم وجود وضعيه هيمنه يمارسها متدخلون اخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.

لقد اعطاها المشرع صلاحية تقدير وضعيه الهيمنة وذلك عن طريق التأكد من وجود وضعيه الهيمنة داخل السوق من عدمي وهذا التقدير يعد من صلب اختصاص مجلس المنافسة في مجال الحظر مثل هذه الممارسات.

مراقبه التجميعيات الاقتصادية من خلال استقراء نص المادة 19 واحد من القانون المنافسة السابق ذكرها والتي تنص على انه يمكن مجلس المنافسة ان يرفض بالتجميع او يرفضه بمقرر بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع

يتضح ان لمجلس المنافسة احدث صلاحية الترخيص بتجميع مهما كان القطاع المعنى بهذه العملية وهذا كقاعدة عامه الى ان المشرع باستثناء لهذه القاعدة اعطى بعض الهيئات نفس صلاحية وهذه الهيئات هي.

#### **خامسا: لجنة الاشراف على التأمينات**

خول المشاريع لهذه اللجنة صلاحية ممارسه الرقابة القبلية على عمليات تجميع مؤسسه التامين اذ يعرض عليها اجراء التجميع اولا ولها ان توافق عليه اذا لم يتعارض مع القانون وهذا ما يفهم من نص المادة 230 من الامر 07 95 التي تنص على يخضع لموافقه اداره الرقابة كل اجراء يهدف الى تجميع شركات التامين واعاده التامين في شكل تمركز او الدمج لهذه الشركات.....

بالمشرع ان يعطي لهذه اللجنة حق ابداء الراي 1 فقط وهذا تقاديا لصدور قرارات متعارضة بشأن نفس الموضوع كون الموافقة على التجميع من صلاحيات مجلس المنافسة فقط باعتباره الجهاز الضبط العام للسوق.

#### **سادسا: اثر تداخل الاختصاص**

ان عدم تحديد اختصاص كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال الحظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبه التجميعات نتج عنه اثار سلبية متعددة

<sup>1</sup> - سعاد سخري، العلجة رمضاني، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان بجاية ، الجزائر 14 ص 55.

في الواقع العملي وهذه الآثار تظهر في شكل تنازع الاختصاص وكذا تعارض في القرارات.

### **1- تنازع الاختصاص**

قد يكون تنازع الاختصاص في شكل ايجابي كما قد يأخذ شكل التنازع السلبي ويظهر تنازع الاختصاص الايجابي في حالة التمسك كل من مجلس المنافسة والسلطة القطاعية باختصاصيهما في نفس القضية

المجلس المنافسة سلطه ضبط عامه وله الحق في التدخل في كل ممارسه من شأنها المساس بالمنافسة سواء عن طريق اختارهم احد الاشخاص المخول لهم حق الاخطار او عن طريق الاخطار التلقائي له وسلطه الضبط القطاعية تعد سلطه الضبط خاصة.

من حقها التدخل في كل عمل تابع للقطاع الذي تقوم بعملية الرقابة وتظهر حال التنازع الاختصاصي السلبي في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية النظر في قضيه ما بحجه عدم الاختصاص.

### **2- اصدار قرارات متعارضة**

الجهات المخولة لها الفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبه التجميعات سيؤدي الى محل الى صدور قرارات متعارضة بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية بحيث يمكن هذه الأخيرة مثلا ان ترفض بالتجميع الذي هو محل رفض من مجلس المنافسة والعكس صحيح يمكن ان يرخص هذا الاخير بالتجميع الذي هو محل رفض من مجلس المنافسة والعكس صحيح يمكن ان يرخص هذا الاخير بالتجميع وترفضه سلطه الضبط القطاعية التابعة لقطاعها التجميع.

وفي حالة الطعن في القرارين لا يثوروا اي اشكال كون مجلس الدولة هو المختص بالنظر في مراقبه قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة وكذا القرار الصادر عن



السلطة الضبط القطاعية باعتبارها هيئه اداريه الى ان الإشكالية يدور في حاله ما اذا كان القرار متعارضا يخصني موضوع اتفاق محظور او تعسفي وضعيه الهيمنة كون القرار الصادر عن سلطه الضبط القطاعية يطعن فيه امام مجلس الدولة .اما القرارات الصادر عن مجلس المنافسة يطعن فيه امام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر 1.

### **الفرع الثاني :الحلول المعتمدة لمعالجه تدخل الاختصاص**

تنتج عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يجب ايجاد حلول عمليه لهذه المشاكل مما يستوجب علينا دراسة الحلول المعتمدة في قانون الجزائري اولا ثم الحل المعتمد في القانون الفرنسي

الحل المعتمد في القانون الجزائري حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حتى يحد من مشكله التدخل الاختصاص بينهما وتجنب صدور قرارات متعارضه وباستقراء نص المادة 39 واحد من القانون المنافسة نجدها تنص على "يقوم مجلس المنافسة في اطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"المادة 50 ثلاثة من ذات القانون التي تنص على يتم التحقيق في القضايا المتتابعة لقطاعات النشاط السلطة بالتنسيق مع المصطلح المعنية."

نستنتج ان المشرع الجزائري اعتمد على طريقه التشاور والتعاون بين السلطتين دون ان يوضح الاسلوب المعتمد في ذلك بدقه حيث يفهم من نص المادة 39 وحده الطابع الالزامي للتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية ويستشف ذلك من استعمال المشرع لعبارة يرسل فورا اما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية فلم يعطيها المشرع الطابع الالزامي للتعاون مع باقي السلطات وهذا ما يفهم من نص المادة 3 115 من قانون 2

<sup>1</sup> - المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

01 التي تنص على (التعاون مع المؤسسات المعنية من اجل احترام قواعد المنافسة في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وهكذا المادة 11 113 من القانون 03 2000 والتي تنص على "التعاون في اطار مهامها مع السلطات الاخرى والهيئات الوطنية والاجنبية وذات الهدف المشترك من يطبق هذا الحال على الصحة العملية الامر الذي يستوجب على المشرع التدخل لا طفاء الطابع الانساني على كلا السلطتين لا برام اتفقيه تعاون في ما بينهما قد بدا مجلس المنافسة فعلا في ابرام مثل هذه الاتفاقيات حيث اخطر في نوفمبر 2013 مختلف لوضع اطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاع في ما بينهما .

## خلاصة الفصل الثاني

اثناء اداء مجلس المنافسة مهامه الضبطية داخل السوق يتوجب عليه احترام جملة من القواعد الإجرائية حتى يتمكن من اتخاذ قراراته المناسبة بخصوص اي ممارسه من شأنها الاخلال بالمنافسة بدا من اجراء الاخطار الى التحقيق ومن ثم الفصل في القضايا المعروضة امام امام مجلس المنافسة باتخاذها لقرار نهائي هذا القرار يكون قابل للطعن امام مجلس الدولة فيما يخص عمليه التجميع وامام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر اذا كان القرار الصادر من المجلس يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة اتضح لنا انه اذا كانت المنافسة تجسد معالم الديمقراطية و تعتبر الضمانة الاقتصادية لتوسيع نطاق السوق الا ان اطلاق الحرية لهذه المنافسة كفيل بازالتها لان المنافسة تقتل المنافسة الامر الذي يستدعي وضع اليات قانونية مناسبة تضمن التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه و تنظيمه حفاظ على النظام العام الاقتصادي لذا سعى المشرع الجزائري الى سن العديد من التشريعات من خلال انشاء مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية ولا بد من الاقرار بفاعلية جهود المشرع الجزائري و المقيم الاختصاص مجلس المنافسة يلاحظ أهمية الدور الذي منحه المشرع لهذه الهيئة من خلال اعطائه

-ميزة قانونية في انه سلطة ادارية مستقلة بموجب نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة كما خول له مجموعة من الصلاحيات في قمع و معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة (الاتفاقيات المحضورة البيع بأسعار مخفضة تعسفا التعسف في وضعية الهيمنة).

مع امكانية التهديد بعقوبات مالية للممارسات المقيدة للمنافسة او باصدارها مباشرة الادانة للمؤسسات المتورطة بذلك.

توقيع تدابير مؤقتة لغاية الفصل و البت في مدى قيام ممارسة منافية للمنافسة المشروعة.

## سلبات

- من حيث ميزانية المجلس فهي تسجل في اطار الفصل تابع للسلطة التنفيذية .
- برغم من بروز مجلس المنافسة كمؤسسة قوية لترقية المنافسة الا ان اغلبية المؤسسات تجهل وجوده و مدى اهمية الدور الذي يلعبه من اجل ضمان احترام قواعد المنافسة هذا ما يفسر قلة القضايا التنزعية.
- عدم اتصال مجلس المنافسة بالمواطن البسيط لزرع ثقافة المنافسة.

وامام هذا الوضع لابد من وضع بعض الاقتراحات منها

-الاجدر أن يخصص لمجلس المنافسة ميزانية مستقلة حتى يتحقق الاستقلال المالي وهو مهم جدا , في اطار التسيير المادي و البشري لهذه الهيئة.

- تكوين قضاة متخصصين في نزاعات و قضايا المنافسة و تحديد محاكم خاصة لذلك على غرار النظام المتبع في فرنسا الذي حدد قائمة محاكم مختصة بالفصل في مثل هذه النزاعات وذلك لضمان الفعالية التامة في الكشف و تقدير هذه الممارسات و الجزم بضررها وتمكينهم من تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين الاقتصاديين.

- تبسيط اجراءات الدعوى عن طريق خوصصة قانون الضبط الاقتصادي عوض الاحالة في كل مرة الى قواعد العامة التي لا تتلاءم مع هذا النوع من المنازعات.

التخلي عن التقليد المباشر للمشرع الفرنسي او على الاقل التأكد من ملائمة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية الجزائرية

قائمة المصادر

والمراجع

اولا: المؤلفات باللغة العربية

أ-الكتب

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد ،جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009

2-جورج ريبير وريني روبلو، المطول في القانون التجاري الفرنسي، ترجمة منصور القاضي، الجزء الاول ،المجلد الاول، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية،2011

3-حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة 2003،

4-حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

5 -معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ط1, 2010.

ب-الرسائل والمذكرات العلمية

-الدكتوراه

1جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر،2012

2- دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطر وحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015



2-بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 .

### الماجستير

- 1-أبو بكر كرافلة عياد، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2013
- 2-حسنة سويلمي ، المنافسة غير المشروعة والممارسات المخلة بها ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة عقود واستثمارات، جامعة المنار، تونس، 2005
- 3-زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر،2011.
- 4-سمير خميلية ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2013.
- 5-سلمى كحال ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، 2009.
- 6-صبرينة بن عبد اهلل، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012
- 7- صورية قابة، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000

8- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر.

9- عادل المدوري، الممارسات المخلة بالمنافسة بين المهيمنين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة المنار، تونس2007

10- عبد الكريم الكفاوين شميصة، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن،2005.

11 -مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003

12-محمّد الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007

13 -نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2003.

14 -نبيهة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص ، تخصص عالقات الأعوان الاقتصادية ، المستهلكين، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

15--يمينة جراي ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر،2007 .

- 1- حمزة قواس ، نظام الأسعار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر 2015.
  - 2- سارة بن بزاز، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة منتوري، قسنطينة 2011.
  - 3- سعاد سخري ، رضاني العلجة ، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2014
  - 4- عادل محمودي ، الممارسات الممنوعة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص ، جامعة تونس ، 2007.
  - 5- محمد بوضيبية وعربوات راضية ، عالقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة الجزائر، 2015.
  - 6- مليكة بن براهيم ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، فرع قانون عام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.
  - 7- هشام زغدي ، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2014.
- مذكرات لنيل إيجازه القضاء**
- 1 - بلقاسم عماري ،مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 59، 2006.

## المقالات

- 1- محمد الشريف كتو , حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة» مجلة الإدارة، عدد20، الجزائر، 2001
- 2- محمد بن عزة ، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ، ضمن قانون المنافسة الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الاول ، الجزائر ، 2013.

## المدخلات

- 1- ربيعة صبايحي، دور مجلس المنافسة في الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، ملتقى وطني، جامعة قالمة ، يومي 50 و57 مارس 2015.
- 2- عبد الحفيظ بوقندورة ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة ،قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8ماي 5491 قالمة ، يومي 50 و57 مارس ، 2015.
- 3 - عبد الحفيظ بوقندورة، دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، تحرير المنافسة من الممارسات غير النزيهة وغير المشروعة ، يوم دراسي وتحسيبي بدار الثقافة عبد المجيد الشافعي ، قالمة ، يوم 27 أبريل 2015.
- 4- عبد اهلل لعويجي ، مجلس المنافسة الجزائري ، حرية المنافسة في القانون الجزائري ، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة ، 30 يومي و 39 أبريل 2013

## خامسا: المحاضرات

- 1- عصام نجاح ، محاضرات في مقياس ، تجميع المؤسسات ألقيت على طلبة سنة ثانية

ماستر، قانون استثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة ،  
الجزائر 2015-2016

2-رشيد ساسان ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة الجزائري ، أقيمت على  
طلبة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945  
قالمة، 2013-2014.

3- خير الدين فنطازي، محاضرات في مقياس التأمين التجاري ، أقيمت على طلبة سنة  
أولى

ماستر، قانون استثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،  
الجزائر 2014-2015

4-عبد الحفيظ بوقندورة ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والأسعار، أقيمت على  
طلبة

سنة ثانية ماستر، قانون استثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945،  
قالمة ، الجزائر 2014-2015

#### سادسا: الدوريات

1 -التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2000.

2-النشرة الرسمية للمنافسة عدد30، لسنة2014.

#### النصوص التشريعية:

#### الداستير

1-دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في

07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد76 ، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل

بالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس ، جريدة رسمية عدد 14, صادرة في 07 مارس 2016.

### القوانين و الاوامر

1-القانون رقم 03-2000 ، المؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، جريدة رسمية عدد ، مؤرخ في 06 أوت 2000

2-القانون رقم 01-02، مؤرخ في 25-02-2002 ، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات ، جريدة رسمية عدد 41 ، صادرة بتاريخ 27 جوان 2003.

3-القانون 08-12 رقم المؤرخ في 25 جوان 2004 ، يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد، صادرة في 27 جوان 2003 ، المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد صادرة في 02 جويلية 2008

5-قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، مارس. 2009.

5-قانون رقم مؤرخ في 15 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010

### الوامر

1-رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 09

لسنة 1995.

-أمر رقم 41-37 مؤرخ في 21 جانفي 2000 ، يتعلق بالتأمينات ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 30-39 مؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 51، صادرة بتاريخ 05 مارس 2006

3-الامر 30-30 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية عدد، 90، صادرة في 23 جويلية 2003.

4-أمر 37-39 مؤرخ في 34 أوت 2007 متعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا

الطازجة أو المبردة والموجهة لالستهالك ، من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة ، جريدة رسمية عدد 12 ، صادرة بتاريخ 19 أوت 2007.

### ج -المراسيم

#### -المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996،يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1996.

2-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جانفي 2013 الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة .

#### -المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 94-208، مؤرخ في 16 جوان 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 97 صادرة في 23 جوان 1994.

2-المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، مؤرخ في 18-10-2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ،جريدة رسمية عدد.05

3-مرسوم تنفيذي رقم 919/32، مؤرخ في 22ديسمبر2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة جريدة رسمية، عدد 81، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 58/59 مؤرخ في 25 جانفي2014.

4-المرسوم التنفيذي رقم 571-31 مؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ،جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2005

5 -المرسوم التنفيذي رقم 55/34، مؤرخ في 23 جانفي 2011 يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 20 جانفي2011.

6 -المرسوم التنفيذي رقم 538-55 لمؤرخ في 10 مارس2011 ، المتضمن تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت عند كل من المنتج ،المستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة ، جريدة رسمية عدد،51 لسنة2005.

7-مرسوم تنفيذي رقم 259-05 مؤرخ في 20 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة،المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 74-51 مؤرخ في 38 مارس2011 جريدة رسمية عدد04، صادر بتاريخ 50 جويلية2011.

8-المرسوم التنفيذي رقم 55/34، مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 20 جانفي2011.



## -القرارات

1-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011 يتضمن تنظيم المديریات الوالیة للتجارة والمديریات الجهویة للتجارة في المكاتب، جريدة رسمية عدد 29 صادر في 05أفریل 2011

2 -مجلس المنافسة، قرار رقم 44- ق- 35، مؤرخ في 20 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية وحدة سيدي بلعباس، غير منشورة.

3-القرار رقم 35 المؤرخ في 29 جويلية 2013المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،النشرة الرسمية عدد 03،لسنة 2014

## ثامنا: باللغة الأجنبية

### I. Les ouvrage

1- Christian Gavalada, Gilbert Parleani ,Traié de droit communautaire des affaires 2eme edition, litecs, 1992,P 549.

2-Elie Alfrondri , Droit des affaires,Letic,Paris,1993. -

3- Jean Marc Manseron ,Veronique Selinsky, le droit français de la concurrence,2éme édition, Litec, Paris ,1988.

4- Veronique Selinsky , L'entent prohée à travers les avis de la commission

technique des ententes et des positions dominantes, libraires techniques ,paris ,1979 .

### II- Les articles

1- Rachid Zouaimia, &quot;le régime de ententes en droit Algérien de la concurrence&quot;, Revue Académique de la recherche juridique, Alger, N01 ,2012 .

### III- Les communication

2- -Abdelmadjid Dénouai, &quot;Le Conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché&quot;, Journée d&#39; étude sur le thème &quot;Le rôle du conseil de la concurrence dans la régulation du marché&quot;, 29 mai 2016, Hôtel

EL-AURASSI-Alger.

3- Rafik Rabia,&quot; Le control des concentrations économiques&quot;, Journée d&#39;étude sur le thème &quot;Le rôle du conseil de concurrence dans la régulations du marché&quot;, 29 mai 2016 , Hôtel EL-AURASSI-Alger.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- [www.droit-dz.com](http://www.droit-dz.com)

2- [www.mincommerce.gov.dz](http://www.mincommerce.gov.dz)

3- [www.concurrence.com](http://www.concurrence.com)

فهرس

المحتويات

شكر وعرفان

إهداءات

1	.....	مقدمة
7	.....	الفصل الأول: تكريس مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق
8	.....	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
8	.....	المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق
9	.....	الفرع الأول: ماهية قانون المنافسة
13	.....	الفرع الثاني: احداث جهاز المنافسة
18	.....	المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة
18	.....	الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية
20	.....	الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة
25	.....	المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق
25	.....	المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية
25	.....	الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية
27	.....	الفرع الثاني :الاستشارة الالزامية.
27	.....	الفرع الثالث : القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة
28	.....	المطلب الثاني :صلاحيات المجلس التنازعية
30	.....	الفرع الثاني :الممارسات التعسفية.
34	.....	الفرع الثالث: الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة.
42	.....	خلاصة الفصل الاول
44	.....	الفصل الثاني: مدى فعالية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق
45	.....	المبحث الأول: حدود استقلالية مجلس المنافسة
45	.....	المطلب الأول: أشكال قبول الهيئات الإدارية المستقلة دستوريا

الفرع الأول: صعوبات ادماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري	45
الفرع الثاني: اشكالية مطالبة السلطة القمعية للدستور	52
المطلب الثاني: مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة	59
الفرع الأول: وفقا للمعيار العضوي	59
الفرع الثاني: وفقا للمعيار الوظيفي	63
المبحث الثاني: عدم تمتع مجلس المنافسة باختصاص مانع في مجال المنافسة	66
المطلب الاول: اختصاصات بعض الأجهزة في مجال المنافسة	66
الفرع اول: اختصاصات وزاره التجارة على المستوى المركزي و الجهوي	66
الفرع الثاني: اختصاصات المخولة للقضاء في مجال المنافسة	69
الفرع الثالث: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	73
المطلب الثاني: دور سلطات الضبط في مجال المنافسة	76
الفرع الاول: مظاهر واثار التدخل الاختصاص	76
الفرع الثاني: الحلول المعتمدة لمعالجه تدخل الاختصاص	81
خلاصة الفصل الثاني	83
خاتمة	86

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

## ملخص

كرست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة و التجارة والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة، واكدت ذلك المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ومن خلال الاعتراف بحرية التجارة من جهة وتكفل الدولة بضبط السوق حماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى. لأجل التطبيق الفعلي و العملي لهذا المبدأ، تم وضعه في اطار قانوني وتنظيمي، حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، الامر الذي استدعى ضرورة تغيير وظيفة الدولة، من الدولة المتدخلة الى الدولة الحارسة، من خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها الى هيئات ضبط مستقلة، تجسدت في مجال المنافسة في مجلس المنافسة الذي خول له مهام الحفاظ و السير على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة و حماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ واحكام قانون المنافسة، لهذا يسمى سلطة الضبط العام للمنافسة.

يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية و التنزعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالاً مختلفة، و ذلك من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم امام المجلس، وحتى يتمكن هذا الاخير من الوصول الى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضع حدا لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي ضبط المنافسة في السوق.

## Résumé

L'article 37 de la constitution de 1996 consacre le principe de la liberté industrielle et commerciale, d'où la liberté de la concurrence, ce qui est appuyé par l'article 43 du dernier amendement constitutionnel de 2016 par la reconnaissance de la liberté commerciale d'une part, et la régulation du marché par l'état ainsi que la protection des droits du consommateur par la loi.

Pour une application effective et pratique dudit principe, il a été juridiquement et réglementairement encadré afin d'atteindre concrètement l'intérêt économique national d'une part, outre la protection du consommateur d'autre part, ce qui a amené l'état à devenir surveillant non intervenant en transformant les missions de contrôle à des organismes indépendants, d'où la création du conseil de la concurrence chargé des missions de maintenir et veiller à la consécration du principe de la concurrence libre et la protection de l'ordre public économique, outre l'application et le respect des principes et des dispositions du code de la concurrence, d'où son appellation l'autorité de régulation général de la concurrence.

Le conseil de la concurrence exerce une batterie de prérogatives concernant la consultation et le contentieux dans toute affaire ayant trait à la concurrence pour mettre un terme à différents pratiques limitant la concurrence sous leur différentes formes, et ce en appliquant un nombre de mesures sur les parties litigieuses pour leur permettre de soumettre leur différent devant ledit conseil, et permettre à ce dernier de statuer et mettre fin auxdites pratiques limitant la concurrence de façon à réguler la concurrence sur le marché.